الطلاق في الإسلام

محدد ومقيد

في سبيل حل جذري
لمشكلة الطلاق

بقلم
كمال أحمد عون
من علماء الأزهر
والمدير العام
لمنطقة التعليم الازهرية بطنطا

دار العلوم
للطباعة والنشر
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الطلاق
في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء ٢٠١٣

لاستاذ عبد الله فيصل بدوى

جمهورية مصر العربية

الطلاق في الإسلام

محدد ومقيد

في سبيل حل جذري لمشكلة الطلاق

بقلم

كمال أحمد عون

من علماء الأزهر
والمدير العام
لمنطقة التعليم الازهرية بطنطا

دار العلوم
للطباعة والنشر
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

ص.ب. ١٠٥٠ ــ هاتف ٤٧٧٧١٢١ ــ ٤٧٧١٩٥٢
الرياض ــ المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

(قرآن كريم)

المحتويات

الموضوع	الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى الأئمة المتبوعين، والعلماء العاملين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمذ وجّه الله تعالى إلى بحث وضع: المرأة في الإسلام، مكانتها وجهادها، وحقوقها وواجباتها، وطريق نهضتها، ونهضة الأمة بنهوضها ــ والذي ظهر في كتاب بهذا العنوان عام (١٣٧٤ هــ ــ ١٩٥٥م) خطر ببالي عند تمام البحث أو مقاربته التمام، أن يكون الفصل الذي يتحدث عن الطلاق ومشروعيته بعنوان: تقييد الطلاق في الإسلام ــ ذلك أنه في الحقيقة مقيد بقيود إسلامية حكيمة، لو التزمناها تشريعاً، وأوضحناها فقهاً وفتوى، لكفت الأسرة كثيراً من العنت في مشكلة الطلاق، وكفتنا كذلك محاولات لجلب قيود غير حكيمة، تزيد في مشاكل الأسرة وأعبائها أضعاف ما تعالج منها، ولكني عدلت عن ذلك العنوان، حذراً من أن يستغل إيحاءه المغرضون، ممن يشوهون الحقائق، ويتلقفون ما يوافق أهواءهم بغير تحر أو إنصاف، وكذلك المتعجلون الذين يكتفون بعنوان الكتاب من دون اللباب.

وقد تحدث الفصل الخاص بالطلاق عن مدى حرص الإسلام على صلاح الأسرة، وبيان واجبات الزوجين، وحقوق كل منهما تجاه الآخر، وقدسية العلاقة

بينهما، ثم علاج ما يجد فيها من مشاكل وأزمات، سواء كان العلاج من جانب الزوجين أنفسهما، أو بمعونة أسرتيهما، أو بتحكيم بعض المخلصين بينهما.

وعن بغض الإسلام للطلاق الذي هو فصم لميثاق غليظ ومقدس، ولذا يقرر كثير من الأئمة أن الأصل فيه الحظر، فما أبيح في الواقع إلا لضرورة الحاجة البشرية إليه عند أسبابه ودواعيه، وبقيوده وحدوده، فكأنما هو في جوهره عملية إنقاذ من غمرة حياة يتفاقم شرها، ويستعصي علاجها.

كما ذكر أن الطلاق بيد الرجل إلا إن اشترطته المرأة... إلى آخر ما هناك.

وقد لقي الكتاب ــ والحمد لله ــ ممن يعتقد بهم رسوخاً في العلم، تقديراً فوق كل تقدير.

* * *

وبين الحين والحين تنشط الدعوة إلى تقييد الطلاق، وأياً كان هدف هؤلاء الدعاة وصلتهم بالإسلام، وفهمهم له ونياتهم نحوه، فهي تعبر عن حاجة حقيقية إلى مراجعة قوانين الأسرة، بيد أن تلك الدعوة وهؤلاء الدعاة، كثيراً ما يتنكبون الطريق الواضح، والسبيل القاصد، الذي سنه العليم الحكيم، ورضيه لعباده رحمة بهم وصلاحاً لأمرهم، ويدعون إلى منهج غير إسلامي، وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، وليس هذا على الحقيقة سلب حق للرجل فحسب، بل فيه معنى الإبطال لتشريع إسلامي عادل ومقدس، بتقليد منهج شقي به أهله، والتمسوا الخلاص من أدوائه بمخالفته إلى رحاب أرحب.

وعاودت النظر في الموضوع ثانية، وظهرت آثار ذلك في بحث تكلمت فيه بتفصيل أوفى على آراء العلماء في تقسيم الطلاق إلى طلاق مأذون فيه شرعاً، ويسمى بالطلاق السني، أي الموافق لما أذنت السنة به، وغير مأذون فيه، ويسمى بالطلاق البدعي أي المخالف لما أمر الله تعالى ورسوله به، واتفاق العلماء

على انعقاد الطلاق الأول ولزومه، وخلافهم حول الطلاق الثاني، وصحة إيقاعه.

ومضى البحث يقرر عن بصيرة، أن الحل الصحيح لمشكلة الطلاق لن يكون إلا من الفقه الإسلامي، في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وبعثت بخلاصة وافية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ولجنتها الرسمية عام ١٩٦٠. وقد أجابت وزارة الشئون في كتابها شاكرة أنها أحالت البحث إلى اللجنة المختصة.

ونشر نص ما بعثت به إلى الوزارة في مجلة الاعتصام عددي يونيو، ويوليو سنة ١٩٦٠.

* * *

وفي طنطا من بضع سنوات عرض مشروع: قانون الأحوال الشخصية، بدار الاتحاد الاشتراكي على لجنة من أولى العلم، ورجال القانون المدنى المهتمين بشئون الأسرة، وكنت أحد أعضاء اللجنة، فكانت فرصة لدراسة القانون القائم والمقترح، وإبداء الرأي فيهما.

وتجدد البحث أخيراً بتجدد الدعوة إلى تقييد الطلاق على غير المنهج الذي نعلمه من الإسلام، وأخذ البحث صورته الشاملة بالجهد المستطاع في المذاهب الأربعة المعروفة، وبقية المذاهب التي اعتمدت عليها موسوعة ناصر للفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية.

ثم فيما كتبه علماء باحثون من القدامى والمعاصرين، لم يلتزموا مذهباً بعينه، وآثروا أن يسيروا مع الدليل.

* * *

وتأكد لي بعد هذا كله أن الكلمة الأخيرة للباحثين في أمر الطلاق على المنهج الإسلامي، ومن فقه الكتاب والسنة لم تتم بعد، وأن في الإسلام بهذا الصدد ــ كشأنه في سواه ــ ما يمكن للمصلحين من أن يستمدوا قوانين إصلاح، تواجه كل حال بما يوائمها، علاجاً وتقويماً وإصلاحاً.

ولا شك أن العصمة والسداد والرفق والخير كله في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأن واجب المسلمين وصلاح أمرهم في رجوعهم إلى هذين الأصلين، وصدورهم عن هداهما حكمًا فصلاً، ومنهجاً قويماً.

* * *

وهذه خلاصة كذلك لمراجعات واسعة ـ جهد الطاقة المحدودة ـ توضح المنهج الإسلامي الصحيح في إيقاع الطلاق، مستمداً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعمل الصحابة الكرام، بعد أن تم التشريع واكتمل، مع النظر في مذاهب الأئمة، وما اتفقوا عليه، وبعض ما اختلفوا فيه، نقدمها للباحثين من علماء المسلمين، وللمسئولين عن شئون الأسرة وقوانينها في البلاد المصرية والأمة الإسلامية.

وهي بهذا والحمدلله تعطينا وضوحاً كاملاً بالدليل الناهض، والحجة البينة، أن الطلاق مقيد بقيود إسلامية حكيمة، تغني عن كل قيد مجلوب فيه من الشرور والمشاكل ما فيه، وتحمي الأسرة من إسراف بعض الرجال على أنفسهم وأهليهم، بإرسال الطلاق في غير موضعه، أو استعماله في غير ما شرع له.

وتدفع عن الشريعة المطهرة إسراف بعض الآراء الفقهية في الاعتداد بما أسرف الناس فيه، متجاوزين حدود الله، **فهي تعالج المشكلة من جذورها، وتحل العقدة قبل استحكام حلقاتها، وتستمد الدواء والشفاء في كل هذا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.**

﴿يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم، وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

كمال أحمد عون

الفصل الأول:

«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»

(حديث شريف)

تشريع حكيم.

الإسلام في تقريره مشروعية الطلاق حاطه بضوابط وقيود، وفي تقريره مشروعية الزواج صان قدسيته بآداب وحدود، كلتاهما سواء في الحل والعقد تضمنت من رعاية الصالح العام للأفراد والجماعات أتمها وأكملها، شرعة الله الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير.

فإذا كان في الزواج وتكوين الأسرة مدد جديد للحياة وعمارة الكون، على أساس وطيد من التعاون والتكافل والمودة، ففي الطلاق ـ ولا ريب ـ عند موجباته ودواعيه فرج من شدة، ومخرج من ضيق، ويسر من عسر «وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته».

وغني عن البيان أن الإسلام لم ينشىء الزواج ولا الطلاق، إذ هما في البشرية من قديم، وإنما وضع لكل منهما نظاماً، وحد له حدوداً تحقق الغاية منه، وتبطل الجور فيه.

ولو أن المسلم اهتدى في أمره كله بهدي دينه، وأخذ نفسه بآدابه وتعاليمه، ولم يتعد حدوده، ما ظلم نفسه أو غيره، وما كان للطلاق من قسوة يشقى أحد بها، أو مشكلة يكثر الخوض فيها، ويثور الجدل من حولها، وتوضع لها القوانين، ويلتمس لها العلاج.

تنظيم وتقنين:

ومنذ وضعت أول لائحة لتنظيم المحاكم الشرعية في مصر عام (١٨٨٠ م) وقانون الأحوال الشخصية يجري تعديله مرة بعد مرة، كلما استبانت لذلك ضرورة واقتنع المقنن المصري بها، بل إن تعديلين يحدثان في عامي ١٩٠٩، ١٩١٠م يأتي عنهما في مذكرة تفسيرية لمجلس الوزراء قولها: «ولم يمض على صدورها بضع سنوات حتى رئى في التطبيق صعوبات عملية، وفي الإجراءات عيوب ظاهرة».

وكان القضاء يجري على المذهب الحنفي السائد قضائياً في تركيا حينذاك، بل يقتصر على الراجح من أقوال أئمته، بعد أن كانت المذاهب الأربعة مرعية من قبل، ثم اتجه المقنن المصري إلى الانتفاع بالفقه الإسلامي، واختيار ما هو أنفع للأمة ــ وأقرب إلى روح الإسلام، من غير اقتصار على مذهب أو مذاهب معينة.

روح طيبة في التعديل:

وإنه لما يسعد الباحث المسلم أن يسجل هنا، أن هذه التعديلات التي تكررت والتطورات التي حدثت في تلك القوانين، كانت تستهدف الفقه الإسلامي تنشد بين ثناياه حاجتها، وتستلهم روح التشريع في تقنينها، ثقة منها بأن الشريعة الإسلامية قد احتوت من المبادىء والأصول ما يكفل سعادة البشرية، وكانت حريصة على إبراز هذا المعنى صراحة، فقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمجلس الوزراء بشأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بعد بيان مشروعية الطلاق وحكمته، وسماحة الشريعة ويسرها، وأن آراء بعض الفقهاء كانت منهج شقاء العائلة، وسبباً في تلمس الحيل وابتداع أنواعها، جاء في المذاكرة ما نصه:

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة، وحماية الناس من الخروج عليها، وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى، وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها، وطبقت عن بصيرة وهدى.

ثم مضت تقول: ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها، وأن يرجع إلى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها،حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة.

لهذا. . فكرت الوزارة في **تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده**، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه، **ولو من غير المذاهب الأربعة**، فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك، وصدق على هذا القانون عام ١٩٢٩، وعدلت بعض فقراته سنة ١٩٣١ وما يزال الحال كذلك في مجموعه، وحتى بعد أن ضمت المحاكم الشرعية إلى القضاء الوطني.

وقد عالج القانون أمر العبث بالطلاق، فألغى اعتباره يمينا توثق به المعاملات، أو يقصد به الحث على شيء أو الامتناع منه، كذلك اعتبر الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة.

جهود الفقهاء والنهضة المعاصرة:

ولئن انتفع القانون آنذاك بأقوال الأئمة من غير المذاهب الأربعة، فقد كان ذلك في حدود ضيقة، وإن وصفه أحد القضاة الباحثين في كتاب له بأنه كان في حينه وثبة في سبيل الإصلاح، وأنه كان فتحاً جديداً، غير أنه أردف قائلاً بحق: «وإن لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في إيقاع الطلاق بالحق والباطل، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع، ويعتبره من لغو الكلام» (نظام الطلاق في الإسلام للشيخ شاكر ص ٤٣، ٤٤).

وقد آن الوقت للانتفاع بالفقه الإسلامي على أتمه، وتقدير كل جهد مخلص بذله الأئمة في تقرير الأحكام الدينية، وتمحيص أدلتها الشرعية.

وتلك هي بواكير النهضة الفقهية المعاصرة توشك أن تؤتي ثمارها في

صورة موسوعات علمية تدون بأقلام صفوة من العلماء، يحررون المذاهب الفقهية السائدة في العالم الإسلامي.

وتتعدد الجهود في أقطار عربية كمصر وسوريا والكويت، بل تتوزع في بلد واحد كمصر، بين المجلس الأعلى التابع لوزارة الأوقاف، وهيئات الأزهر العلمية كمجمع البحوث ــ ومن الخير بل من الواجب الأكيد التعاون بين هذه الجهود ــ إن لم تتوحد فيما بينها ــ وذلك لإبراز العمل العلمي الضخم مناسباً لجلال التشريع الديني، وروعة الفقه الإسلامي.

ومن الجهود المباركة في مصر على سبيل المثال: تدون موسوعة ناصر الفقهية بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ويقوم بذلك عدد من كبار علماء المسلمين وتحرر الموسوعة من ثمانية مذاهب: الأربعة المشهورة لأئمة السنة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وأربعة أخرى هي: مذهب ابن حزم (الظاهري) ومذهبان للشيعة، ومذهب للخوارج الأباضية.

وتم من الموسوعة نحو عشر مجلدات في الحرف الأول من حروف المعجم، وقدر له وحده أحد عشر مجلداً.

وذلك إلى جانب ما يضطلع به مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر الذي يضم عدداً من كبار علماء العالم الإسلامي كله، من بحوث ضافية، ومن البدء في مشروع تقنين الفقه في المذاهب الأربعة.

مائدة حافلة:

وباب الطلاق في كتب الفقه من الأبواب الحافلة، فما تجد من كتاب في الفقه يعد، إلا وترى فيه بحوثاً مستفيضة حول الطلاق ونحوه، من الظهار والإيلاء واللعان، وما يتصل بالطلاق من التخيير والتمليك والرجعة والعدة ونحوها.

وأنت واجد في هذه الموسوعات العلمية من وجهات النظر المختلفة في بعض المسائل الفرعية، ما يكاد يصل من طرف إلى أقصى الطرف الآخر، وكل يحاول تدعيم رأيه بالدليل الشرعي.

وفي أمهات كتب التفسير كذلك بحوث هامة حول الطلاق وما يتصل به في تفسير آياته، تستلهم روح تلك الآيات، وتستشهد بالأحاديث النبوية، وتذكر من أقوال الصحابة والتابعين وآراء الأئمة، ولكنها تظل أقرب إلى الموضوعية وتدع التفريعات لكتب الفروع.

الإسلام أعلى وأكمل:

هذه المذاهب الفقهية على كثرتها وجلالة أئمتها، وتلك المؤلفات والموسوعات على وفرتها وضخامة مادتها، ليست الإسلام كله ولن تكون، فهي جهد بشري، والجهد البشري محدود، والإسلام وضع إلهي يعطي للبشرية هداها بغير حدود في وطن أو زمن، فمن واجب النصح لدين الله، ولخير الإسلام والمسلمين أن ننتفع في وضع القوانين بكل جهد بذله أو يبذله أئمة المسلمين وعلماؤهم، بغير تعصب شخصي أو مذهبي، فالحق أحق، وعلينا أن نختار منه ما هو أقرب لروح الإسلام، وأنفع لجمهور المسلمين، رادين كل نزاع في أمر من الأمور إلى كتاب الله تعالى، وصحيح السنة النبوية، محتكمين إليهما، راضين بما قضى الله ورسوله.

على أنه بحمد الله تعالى لا نزاع بين المذاهب المعتبرة في أصل من أصول الدين، وإنما تتفاوت الأنظار في بعض الفروع، مما يكون للرأي والاجتهاد فيه مجال.

ملاحظة علمية:

إن التروي في كلمة واحدة من القرآن الكريم ــ وهو كتاب الله المعجز المحفوظ بنصه ــ قد يفتح من أبواب الفهم الشيء الكثير، ومع هذا فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، وتكمل آياته عن موضوع بعينه في موضع، آياته الأخرى في موضع أو مواضع متعددة، ثم هذه آياته الكريمة ميسر تحديدها جميعاً، ميسر حفظها والإحاطة بها، وإن تكن الإحاطة بمعانيه كلها فوق طاقة البشر.

أما الحديث النبوي فله في البحث شأن آخر، إذ أن الاقتصار على رواية

واحدة مهما كانت درجتها من الصحة، ومصدرها من كتب الصحاح،قد يحول دون الفهم الصحيح.

فكثيراً ما يروى الحديث بالمعنى الذي فهمه راويه، موجزاً حيناً، وباسطاً حيناً آخر، وذاكراً ملابساته أو مقتصراً على شاهده، ومن هنا فبغير استقراء وتقص لمجموع الروايات في مظانها من كتب الحديث قدر الطاقة،قلما يتم الدليل أو تقوم به الحجة في مواضع الخلاف، وعلى سبيل المثال فإن حادثة واحدة عن نفقة امرأة من الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ هي فاطمة بنت قيس، طلقت طلاقاً بائناً ــ أي ثلاثا متفرقات كما هو التحقيق،أو مجتمعات كما ظنه بعض الأئمة رحمهم الله تعالى،هذه الحادثة، ساق مسلم في صحيحه أمرها في نحو عشرين رواية بأسانيدها في موضع واحد ــ وساق أبو داود في سننه نحو عشر روايات في موضع واحد ــ والبخاري يذكر ذلك مفرقاً كعادته على أبواب الفقه ــ والروايات تتفق حيناً أو تتفاوت في بعض جزئياتها،ولكنها مجتمعة في نظر واحد تتعاضد على استكمال المعنى،وتحديده تحديداً قاطعاً.

ومن هنا تبرز التبعة الواجبة على الباحثين في التحري والاستقصاء،ويجيء الخطأ والقصور في الاقتصار على بعضها من دون النظر إلى سائرها، ويتضح خطر النظرات المتسرعة، والبحوث الناقصة، والتعصب لرأي أو مذهب بعينه، وسوق بعض روايات في تأييده والانتصار له.

البحث ومنهجه:

وبعد دراسة مستأنية لموضوع الطلاق في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وعمل أصحابه، ومذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، والتي كان من نتاجها بعض البحوث التي سبق نشرها عامي ١٩٥٥ ــ ١٩٦٠م، وفي سبيل حل حاسم لمشكلة الطلاق التي كثر الجدل واللجاج من حولها، وأراد البعض نقل حق الرجل إلى يد القاضي، خلاصاً في رأيهم من سوء استعمال الرجل لحق الطلاق ــ بعد هذه الدراسات المتتابعة،نقدم هذه الكلمات التي نرجوها خالصة لله وحده، ونصحاً لدينه وعباده، وثقة تامة بما في الشريعة الإسلامية من حلول

حقيقية، سليمة وكاملة، لكل مشاكلنا الحيوية في محيط الأسرة والمجتمع، يجدها المسلمون في هدى الكتاب والسنة،وذخائر تراثهم المستمد منها، لو أنصفوا دينهم وأنفسهم، واجتمع أمراؤهم وعلماؤهم على كلمة سواء.

أما سبيل البحث فأن ينظر آيات الطلاق في كتاب الله تعالى، وما يتجلى فيها من حرص على بقاء الزوجية، وإعطاء فرص الإصلاح المرة بعد المرة إن كان إليه سبيل، وتدرج الآيات الكريمة في تربية الأمة من:

تقييد الطلاق في عدده، بعد أن كان بغير عدد في الجاهلية،وفي السنوات الأولى من التشريع ــ وذلك بالآيات الكريمة من سورة البقرة «الطلاق مرتان. .» وما بعدها.

إلى تحديد المنهج الإسلامي في إيقاع الطلاق والذي لا يصح في الزوجة المدخول بها سواه، والذي تمثله السورة الكريمة التي خصت باسم الطلاق، والتي يظهر من الاستقراء أنها آخر آيات في تقرير منهجه.

ثم تلا ذلك إلغاء ما ليس على هذا النهج من تحريم المرأة أو الظهار منها؛ وكان طلاقاً في الجاهلية، فرفض سبحانه تحريم ما أحله الله من زوجة أو غيرها، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم إن صحب التحريم يمين ــ كما رفض أن يكون الظهار طلاقاً، وعده منكراً من القول وزوراً،وفرض فيه كفارة.

كذلك من سبيل البحث أن يتبين من صحيح السنة النبوية ما يوضح المنهج الصحيح،كما شرحه النبي ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه، وغيره من الأحاديث، وأن يذكر ما كان عليه عمل الصحابة وقد اكتمل الدين وتم التشريع، حيث التزموا الحدود التي وضعها الإسلام في الطلاق،ورد علماؤهم إلى تلك الحدود ما خالفها من وقائع.

ثم يذكر مذاهب الأئمة، مبيناً ما أجمعوا على صحته ونفاذه من حالات الطلاق، لموافقته ما أذن الله فيه، وما أجمعوا على أنه مخالف لما أذن الله فيه، ووجهات نظرهم حيال هذا القسم الأخير،وهل يمضي هذا الطلاق المخالف

صحيحاً منعقداً، أخذاً للمكلف بما التزم، أو يبطل ويرد، لتجاوزه حدود الله؟ ـ مع بيان وجهة كل فريق بأدلته.

على أن توزن الآراء كلها بميزان القرآن الكريم، وترد الأقوال إلى صحيح السنة النبوية، ليتجلى أيها أحرى بالقبول، وأيها في ميزان الإسلام أقوى قيلا، وأهدى سبيلا، وسيكون من ذلك بمشيئة الله تعالى العلاج الصحيح، وبالله التوفيق.

القرآن ورابطة الزوجية:

بالنظر السليم في كتاب الله تعالى يستبين جلياً مدى عناية القرآن الكريم بصيانة الأسرة ورعايتها، وحفظ كيانها، وتقديس روابط الزوجية.

فالزوجة وزوجها من نفس واحدة، ومنهما تعمر الحياة، كما يقول سبحانه: ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء﴾ صدر سورة النساء ويقول: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾[1].

والزوجية من آياته تعالى وأنعمه لذوي البصيرة والفكر، خلقها سكناً، وجعل فيها مودة ورحمة متبادلة كما يقول سبحانه ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[2].

والإسلام في حرصه على هذه الرابطة الوثيقة واستدامة نعمتها، يحض على حسن عشرة الرجل لزوجته، لا في المحبة فحسب، بل ولو فتر الحب وتغير القلب، ويوحي إليه بأمل الخير الكثير في حسن المعاشرة، فيقول سبحانه مخاطباً

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٨٩.
(٢) سورة الروم: آية ٢١.

الرجل ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ (سورة النساء: آية ١٩).

كما بوجه المرأة لتعالج ما بينها وبين زوجها في مثل هذه الحالة إذ يقول الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾[1]، فلها أن تنزل عن بعض حقها استرضاء لزوجها.

التحكيم:

فإن لم يستطع الزوجان معالجة أمرهما، ولج الخلاف بينهما، كان على أسرتيهما أو على ولي الأمر، أو جماعة المسلمين، أن يساعدوهما في علاج ما بينهما، وذلك حيث يقول سبحانه:

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليمًا خبيراً﴾ (سورة النساء: آية ٣٥).

وفي الآية الكريمة ذكر إرادة الإصلاح وما يتبعها من توفيق الله بينهما دون ذكر ما يقابله، والإشارة بعلم الله المحيط وخبرته الشاملة إلى ضرورة الإخلاص وحسن النية، والصدق في معاونتهما على صلاح أمرهما وصفاء ما بينهما.

في آيات الطلاق:

(أ) إذا هجر الرجل فراش زوجته غاضباً، أمهل كي يفيء إلى الرضا مدة تحتملها، وفي الآيات التي تمهل الرجل تذكير بعفو الله سبحانه وغفرانه ورحمته لمن فاء منهم، وبأنه سبحانه سميع عليم، إن هم أصروا على الفراق وعزموا الطلاق.

﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ (سورة البقرة: آية ٢٢٦، ٢٢٧).

---

(١) سورة النساء: آية ١٢٧.

(ب) فإذا أنفذ الرجل عزمه وطلق، تربصت المرأة ثلاثة قروء، أي انتظرت نحواً من ثلاثة أشهر عسى أن يزول ما بنفسيهما، ويعزما على إصلاح ذات بينهما، فتعود الزوجية إلى مجراها الطبيعي، وذلك حيث يقول سبحانه عقب الآيتين[1] السابقتين: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ (سورة البقرة: آية ٢٢٨).

□ تحديد:

(ح) وكان الطلاق في الجاهلية بغير حد في عدده، يطلق الرجل ما شاء ويراجع كلما أراد، فيدعها إن شاء كالمعلقة، فحدده الإسلام بمرتين، يراجع كل منهما نفسه في كل مرة،ويختبر شعوره تجاه صاحبه، عسى أن تصلح التجربة المريرة من نفسيهما، وتهدأ الحياة الزوجية بينهما، فإن عاد الرجل يطلق للمرة الثالثة، فقد انفصمت الزوجية انفصاماً لا سبيل له عليها، ولا سبيل لها إليه، «إلا إن اتفق للمرأة زواج صحيح، وانقضى ذلك الزواج بموت أو طلاق، ورغبا في العودة إلى سابق عهدهما، فلا جناح عليهما إن ظنا أن يستقيم أمرهما على ما أمر الله تعالى. يقول سبحانه: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ثم يقول: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ (سورة البقرة: آية ٢٢٩، ٢٣٠).

(د) وتتأمل في الآيات الكريمة،فتراها تقدم الإبقاء على الزوجية كلما ذكرتها، وذلك كما في الآية السابقة، وكما في قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ (سورة البقرة: آية ٢٣١) وقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ (سورة الطلاق: آية ٢).

حتى ولو خرجت المرأة من عدة ــ الأول أو الثاني ــ وانقضى بانقضاء العدة ما بينها وبين رجلها من حق الرجعة، ثم بدا لهما أن يعيدا

حياتها ثانية، فليس لوليها منعها من التزوج برجلها، وذلك قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ (سورة البقرة: آية ٢٣٢).

(هـ) ومن آيات الطلاق سوى ما تقدم في سورة البقرة ما يتحدث عن المتعة عند طلاق المرأة قبل الدخول: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ او للمطلقة عموماً متعة مستحقة كما في قوله تعالى عقب الآية السابقة بآيات: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (سورة البقرة: آية ٢٤٠).

ومنها في سورة الأحزاب ما يتحدث عن نفي العدة إذا وقع الطلاق قبل الدخول وذلك في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ (سورة الأحزاب: آية ٤٩).

□ **تقييد:**

(و) وتكتمل صورة التشريع، ويبلغ الكتاب أجله بالآيات الكريمة في صدر سورة الطلاق، ولعلها آخر آيات نزلت فيه، فهذه السورة بعد سورة البقرة والنساء والأحزاب نزولاً، حسب ما هو مذكور في المصاحف عن ترتيب نزول السور، وعلى ما روى الثقات في ترتيب النزول (راجع الاتقان في علوم القرآن للسيوطي فصل المكي والمدني).

ومع أن السورة الواحدة قد تتنزل نجوماً مفرقة على حسب الحاجات، فأغلب الظن أن آيات سورة الطلاق هي آخر ما نزل في هذا الشأن، تدرجاً في تربية الأمة وإصلاحها حسب السنة الإلهية، فقد جاءت الآيات من سورة البقرة تحده عدداً وقد كان قبل بغير حد. «الطلاق مرتان.. الخ» وتأمر بالتزام حدود

الله أمراً كيداً، ثم جاءت هذه الآيات من سورة الطلاق تسن له منهجاً خاصاً لا يجوز تعديه، وتأمر بإحصاء العدة، وتنهي عن إخراج المرأة من بيتها الذي كانت فيه،وإن كان ملك زوجها إلّا لضرورة ظاهرة من جانبها، وتؤكد ما أمرت به الآيات الأخرى عند بلوغ الأجل من الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف وتأمر بإشهاد عدلين من المسلمين، وتؤكد ذلك كله أوضح تأكيد وأقواه حيث يقول سبحانه: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾.

وتوجيه الخطاب للنبي ﷺ في صدر هذه الآيات يشعر أكثر بأن على ولي الأمر أن يقيم عامة المسلمين على ما تضمنته من أوامر وتعاليم، وان يمنع من تعدي حدود الله ليرده إلى ما أمر الله.

والطلاق للعدة المأمور به في الآية الكريمة، يبينه ويحدده حديث رسول الله ﷺ في طلاق عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لزوجته، ولفظ البخاري بسنده عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك،فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وهذا الحديث الذي رواه الصحيحان وبقية السنن والموطأ وكثير من المسانيد أصل في تفسير الآية الكريمة، وبيان المنهج المأذون فيه لإيقاع الطلاق، وسنعرض له ــ إن شاء الله تعالى ــ بشيء من الاستيفاء في تحقيق ألفاظه، والفقه المأخوذ منه عند ذكر المذاهب في طلاق الحائض.

عمل الصحابة، رضوان الله عليهم:

وتحري إيقاع الطلاق للعدة حسب ما أمرت به سورة الطلاق أخيراً ــ واحدة في طهر لم يمسها فيه ــ كان المنهج المعتد به بعد ذلك، والذي استقر العمل عليه عند صحابة رسول الله ﷺ. نعم روت كتب السنة وقائع كثيرة يرى فيها مخالفة ذلك، وهي عند تحقيقها قد يتبين:

(أ) أنها سابقة لهذا التشريع الذي نزلت به أخيراً سورة الطلاق،بعد أن مضى على بدء الدعوة الإسلامية قرابة عشرين عاماً في مكة والمدينة،وتوالت التشريعات بضع سنوات في المدينة قبل نزول هذه السورة. والعلاقات الزوجية على المستوى الجماهيري ينالها ما ينالها من صفاء وكدر، ووصل وانقطاع، شأنها في كل زمان ومكان، حتى جاءت الآيات الكريمة تنظم هذه العلاقات الأسرية في شتى مناحيها، وكثيراً ما تروي الحادثة ولا يستبين منها ما يشير إلى تاريخها،فلا عجب أن يستدل إمام بحادثة صحت عنده على حكم يراه،على حين يخالفه إمام يستند هو الآخر على ما صح عنده.

(ب) كما قد يتبين كذلك أن الخبر كان مجملاً أو محتملاً، فأوهم غير ما هو عليه، وذلك كثير جداً في قولهم طلق ثلاثاً. أو ألبتة، حيث أخذ منه وقوع الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد، وهو غير سديد لغة ــ كما سيأتي في موضعه ــ ولا واقع شرعاً، وان قال به بعض الأئمة رحمهم الله تعالى، وعند مقارنة الروايات في مرجع واحد، يتبين بجلاء أن الثلاث مفرقة زماناً، أو ان اللفظ تكرر ثلاثاً للتأكيد، فضلاً عن مقارنة الروايات في مصادر عدة[1].

أما ما خالف المنهج الصحيح بعد نزوله فقد رد إليه ــ ففي طلاق ابن عمر لامرأته حال الحيض جاء في بعض روايات مسلم أن رسول الله ﷺ تغيظ

---

(١) ولقد تتبعت كثيراً مما استدل به بعض الأئمة على وقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فرأيت الثلاثة مفرقة ومنصوصاً على تفرقها وأزمانها في مراجع متعددة ــ وسيأتي لهذا مزيد بيان عند بحث الطلاق الموصوف بالثلاث قريباً إن شاء الله تعالى.

من فعله، وفي بعضها أنه ﷺ قال له: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر، وفي كل الروايات على كثرتها لم يجز الرسول ﷺ ما فعله ابن عمر، ورده إلى ما أمر الله به.

وروى الطبري في تفسيره بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعريين، فأتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله: غضبت على الأشعريين؟ فقال ﷺ يقول أحدكم: قد طلقت قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين[1]، طلقوا المرأة في قبل عدتها، جـ٢، ص ٢٧٥ وروى كذلك من طرق اخرى.

كذلك في وقائع أخرى غضب ﷺ غضباً شديداً ممن خالف المنهج المأمور به في الطلاق وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ـ وغير هذا كثير.

* * *

أما التزام المنهج المأمور به فهو شأن الصحابة الكرام بعد أن تبينوه،روى ذلك عنهم في أحاديث خاصة ببعضهم،تعد نموذجاً لما عليه أمرهم،وروى كشأن عام ملتزم فيما بينهم.

ومن ذلك ما روى الإمام مالك في الموطأ تحت عنوان: طلاق المريض: أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض، فلما طهرت طلقها البتة[2]، أو تطليقه لم يكن بقي له من الطلاق غيرها.

وتحت عنوان ما جاء في الأقراء... روي كذلك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها: إذا حضت فآذنيني، فلما حاضت آذنته فقال إذا طهرت فآذنيني، فلما طهرت آذنته فطلقها. قال مالك في الموطأ عقبه: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

وروي كذلك عن الإمام مالك في المدونة الكبرى لمذهبه برواية سحنون عن ابن القاسم (جـ٥، ص ١٠١) في طلاق السنة قال:

---

(١) تأمل هل هناك ما هو أوضح في رفض الطلاق المخالف لما أمر الله، وإبطاله وعدم الاعتداد به،من قول رسول الله ﷺ: ليس هذا بطلاق المسلمين، ثم أمره بما أمر به القرآن في شأن الطلاق.

(٢) كلمة ألبتة هنا تفسرها الرواية بعدها، أي طلقها للمرة الثالثة، فهو قد بت طلاقها.

قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟.

قال: نعم ــ **كان يكرهه أشد الكراهية، يقول. طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء،**ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

قلت: فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة؟ قال: قال مالك: ما أدركت أحداً من أهل العلم ببلدنا يرى ذلك ولا يفتي به، ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة، ولكن تطليقة واحدة، يمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك.

وفي تفسير الإمام الطبري عند قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: . . . كان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها،حتى إذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في العدة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه بواحدة.

وفي تفسير الفخر الرازي من أول سورة الطلاق في بيان الطلاق للعدة يقول: والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه، ويخلين إلى أن تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم ــ ثم يقول عقب ذلك ويدل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون ألا يطلقوا أزواجهم للسنة إلّا واحدة. ثم قال: **وقال مالك: لا أعرف طلاقاً إلّا واحدة**، أي طلاقاً مأذوناً فيه.

ونقلت رواية إبراهيم النخعي عن منهج الصحابة حين يريدون إيقاع الطلاق في جملة من كتب الفقه الهامة، ومنها كتاب الاختيار، وهو مقرر بالقسم الثانوي في الأزهر للمذهب الحنفي، وذكرها كذلك الإمام السرخسي في موسوعته الفقهية (المبسوط: جـ٦، ص٣).

* * *

إلى هنا وقد استبان لنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعمل الصحابة، أن الطلاق المأذون فيه مقيد في عدده وإيقاعه بحدود شرعية لا يجوز تعديها، فإرسال الطلاق حيثما اتفق، وعلى غير ما رسم القرآن الكريم والسنة النبوية، غير مأذون فيه وغير مشروع، وهو المسمى عند العلماء بالطلاق البدعي، أي المخالف لمنهج السنة؛ وهو حينئذ تعد لحدود الله، ووضع للأمر في غير موضعه.

ويأتي بعد ذلك السؤال الهام الذي يقول: وهل يلزم المكلف ما ألزم به نفسه متعدياً لحدود الله. أو لا يصح من ذلك ولا ينعقد إلّا ما أذن الله فيه؟.

رأيان: سنعرض لهما بحول الله تعالى، بعرض آراء الأئمة وأدلتهم ووجهات أنظارهم، في الفصول التالية وبالله التوفيق.

الفصل الثاني:

الطلاق مأذون فيه وغير مأذون فيه

(سني ــ وبدعي)

عرضنا لآيات الطلاق في القرآن الكريم، وما فيها من تشوف لبقاء الزوجية، ثم ما فيها من تحديد للطلاق في عدده، وذلك في آيات كريمة من سورة البقرة، ثم ما انتهى به التشريع الحكيم في الآيات الكريمة من صدر سورة الطلاق، إلى تقييده بحالات مخصوصة لا يجوز شرعاً تجاوزها، ولا يتعداها ــ وهي حدود الله ــ إلا ظالم لنفسه.

ومن ذلك في المرأة المدخول بها أن تكون عند إيقاع الطلاق بها مستقبلة لعدتها ــ أي طاهراً لم يمسها زوجها، وأن يشهد عدلان على الطلاق.

ورأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من مخالفة المنهج المأذون فيه، كما هو ثابت بصحاح الأحاديث. وأنه قال في شأن رجل طلق ثلاث تطليقات جميعاً. أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم، وقام غضبان، فقام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟.

وقال لأبي موسى الأشعري: يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ما هكذا طلاق المسلمين[1]، طلقوا المرأة في قبل عدتها.

---

(١) أقول لعل هذه الكلمة النبوية أقوى تعبير في رفض كل طلاق يخالف ما أذن الله تعالى ورسوله فيه ــ كما سبق التنبيه إلى ذلك.

كذلك تغيظ ﷺ ـ كما هي رواية للإمام مسلم ـ من عمل صحابي جليل طلق امرأته وهي حائض ولم يقر هذا الطلاق.

هذا القدر من مدلول آيات القرآن الكريم والسنة النبوية في جملته متفق عليه، من أئمة المذاهب الأربعة، وعلماء الشيعة، والظاهرية، والخوارج الأباضية، وهذه المذاهب جميعاً تدون منها موسوعة الفقه بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

فطلاق المرأة قبل الدخول بها عند الحاجة إليه طلقة واحدة، وطلاق المرأة المدخول بها كذلك عند الحاجة إليه طلقة واحدة، بشرط أن تكون في طهر لم يمسها فيه، مجمع في الحالتين على أنه طلاق مأذون فيه وهو حينئذ صحيح ولازم.

وكذلك طلاق الحامل إذا استبان حملها ولم يعطفه ذلك عليها، فكان الطلاق فيه دليلاً على شدة الحاجة إليه، وهو حينئذ صحيح ولازم.

ويأتي الخلاف بعد ذلك فيمن تجاوز ما أذن الله ورسوله فيه من الطلاق، فطلق أكثر من مرة في مجلس واحد، أو في مجالس، في طهر أو في أطهار قبل أن يراجعها.

أو طلق في حيض أو نفاس.

أو طلق في طهر مسها فيه.

أو علق الطلاق ولم يوقعه في حين التلفظ به.

أو أجرى الطلاق مجرى اليمين.

فهل تصح هذه الصور من الطلاق، ومن تعليقه، والحلف به، وإن لم تكن مما شرعه الله تعالى ورسوله ولا أذنا فيه، وينعقد الطلاق ويلزم، أخذاً للمكلف بما التزم، واحتياطاً ـ على ما قيل ـ في حدود الله، وصيانة للفروج بإلزام الرجل الطلاق؟ أو لا ينعقد هذا الطلاق المخالف لما أذن الله فيه، ولا يلزم، لبطلانه؟ إذ الرجل يملك من الطلاق ما شرعه الله له، وأذن له فيه.

دون ما تعدى فيه حدود الله ــ والاحتياط الحقيقي وصيانة الفروج إنما ذلك في التزام حدود الله، وفي أن النكاح الصحيح المتيقن لا يزول إلا بيقين في صحة الطلاق، ولا يقين في صحة أمر نهى عنه رسول الله ﷺ وغضب منه، وعده في بعض صوره من طلاق غير المسلمين.

ومن هنا يتقرر نطاق البحث في نقطتين رئيسيتين.

أولاهما: من المتفق عليه في شأن الطلاق.

ثانيتهما: من المختلف في صحته وانعقاده من الطلاق.

القسم الأول ــ من المتفق عليه.

ونوجز الحديث عليه فيما يلي:

أولاً: لا خلاف على مشروعية الطلاق في الإسلام، إذا تعذر دوام الحياة الزوجية مع المحافظة على إقامة حدود الله، في حسن المعاشرة وصيانة الحقوق المتبادلة، وأنه في أصله من حق الرجل:

(أ) بما بذل ويبذل من ذات يده، وبما يحتمل في بناء الأسرة ورعاية شؤونها من أعباء تجعله المسؤول الأول عن أمرها.

(ب) وبما يستتبعه الطلاق من تبعات مفروضة شرعاً على الزوج، تلزمه التريث قبل الإقدام عليه.

وللمرأة أيضاً طلب الطلاق:

ومع هذا فلو ضاقت المرأة بالحياة الزوجية، ولم تجد فيها ما كانت تنشده من سعادة وأمل، كان من حقها طلب الخلاص بالطريق المرسوم، وذلك بالاتفاق مع الزوج على الطلاق ــ كما رأينا سابقاً فيما روى الموطأ من شأن عبد الرحمن بن عوف وزوجته، ورجل من الأنصار وزوجته، وذلك طلاق عادي، وفيه العدة كاملة ثلاثة قروء، ولها المتعة وما يكون لها من الحقوق.

الخلع:

كذلك من حقها الاتفاق مع الزوج على تعويضه بشيء مما دفعه إليها، وذلك كما قال تعالى: ﴿. . . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ويفسخ النكاح بينهما ويسمى خلعاً ــ وتستبرىء بحيضة واحدة.

ولها أن ترفع أمرها إلى الحاكم كما في امرأة ثابت بن قيس ــ على ما روى البخاري (وغيره) ــ وقد جاءت إلى الرسول ﷺ وقالت: يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. . . تعني التقصير في حقوق الزوجية ــ ما أطيقه بغضاً. فقال لها رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ وكانت صداقاً لها ــ فقالت: نعم وأكثر. فقال لا ــ وأمره أن يقبض الحديقة ويخلى سبيلها ــ وروى ويطلقها تطليقة.

ثانياً: ولا خلاف كذلك في أن الطلاق المأذون فيه، والذي لا اعتراض على الرجل في إيقاعه عند حدوث دواعيه، هو ما مضى على ما أمر الله تعالى، وبينه رسوله ﷺ، وحد حدوده ومعالمه، وهو المسمى عند الفقهاء بالطلاق السني (أي الذي أذنت السنة فيه) لا أنه في نفسه سنة، إذ قد ورد في الحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وعن طلاق السنة جاء في صحيح البخاري تحت عنوان: كتاب الطلاق وقول الله تعالى: ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة﴾ قال: أحصيناه: حفظناه وعددناه ــ وطلاق السنة [في المدخول بها] أن يطلقها طاهراً من غير جماع. ويشهد شاهدين.

ثم ساق حديث ابن عمر في طلاق امرأته، وما أمره به رسول الله ﷺ من مراجعتها إلى أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، وأخبره أن هذا هو الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها، ولم يشهد على طلاقها ولا على

رجعتها، فقال للسائل: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد.

ويقول أبو بكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند تفسير الآيات الأولى من سورة الطلاق:

المسألة السادسة: إن الطلاق على ضربين سنة وبدعة ــ ومضى يبين طلاق السنة فقال: واختلف في تفسيره فقال علماؤنا [من المالكية] ما اجتمع فيه شروط: منها: [في ذوات الحيض المدخول بها].

١ ــ أن يكون طلقة واحدة.

٢ ــ في طهر.

٣ ــ لم يمسها فيه.

٤ ــ ولم يتقدم هذا الطلاق طلاق في حيض.

٥ ــ ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه [ومعنى هذين الشرطين أن الطلاق لا يتبع الطلاق].

٦ ــ ومن الشروط عنده أن يخلو عن العوض، وإلا كان خلعاً لا طلاقاً ــ ثم قال وهذه الشروط مستقرآت من حديث ابن عمر اهـ بتصرف يسير.

أقول وفي بعض هذه الشروط خلاف في الآراء، وإن كان اتفاق جل العلماء على أن طلاق السنة في المدخول بها،هو ما كان واحداً في طهر لم يمسها فيه ــ وهذا هو ما أذن الله تعالى ورسوله فيه.

القسم الثاني:

وهو الطلاق المخالف لما أذن الشارع به،ويسمى عند العلماء بالطلاق البدعى ــ أي الذي لم تأذن به السنة الشريفة ــ ومنه هذه الحالات التي اختلفت آراء العلماء حولها وهي:

١ ـ الطلاق الموصوف بالثلاث في لفظ واحد.
٢ ـ الحلف بالطلاق ـ تعليق الطلاق.
٣ ـ الطلاق في الحيض ومثله النفاس.
٤ ـ الطلاق في طهر مسها فيه.
٥ ـ الطلاق بدون إشهاد.
٦ ـ الطلاق حال غضب شديد دفع إليه، ولولا الغضب ما أقدم الرجل عليه.

وخلاصة القول حول هذه الحالات وأشباهها، أن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ومن تابعهم ـ على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات،مضوا على انعقاد الطلاق، وأفتوا بلزومه أخذا للمكلف بما التزم، وإن أنكروا عليه ما خالف الطلاق المأذون فيه.

وآخرون من العلماء ومنهم سعيد بن المسيب من التابعين، وبعض أئمة أهل البيت، وعلماء الشيعة، وابن حزم، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم على تفاوت بينهم في بعض التفصيلات كذلك ـ وتابعهم عدد من كبار العلماء المعاصرين، قرروا أنه لا ينعقد من الطلاق إلا ما كان مأذوناً فيه، أما ما التزمه الرجل متعدياً حدود ما أذن الله فيه فهو باطل لا ينعقد، ولا تترتب عليه آثاره، والزوجية قائمة بحالها، شأنه في ذلك شأن عقد النكاح الباطل، لا تحل به المرأة، بل تظل أجنبية عن الرجل.

* * *

هذا:

وإذا كان كل إمام يؤيد وجهة نظره بما ثبت لديه من السنة وآثار الصحابة، أو بما كان طريق وصوله إليه أرجح، فالقرآن الكريم بحمد الله تعالى إمام للجميع حكمًا فصلاً، ولا خلاف على آية أو كلمة فيه، والجميع يستمدون منه ويعتمدون عليه، وآيات الطلاق فيه محدودة ومعروفة.

تقديم المذاهب الأربعة لا يهدر غيرها:

ونحن هنا في مصر وفي كثير من أقطار المسلمين،درجنا على تقديم المذاهب الأربعة عموما، بل واحد منها أحياناً، وفي الأزهر ومعاهده الدينية يدرس الفقه على مذاهب هؤلاء الأئمة دراسة مستفيضة، ولا تخلو بعض الكتب من إشارات في المسائل المختلف عليها إلى مذاهب غيرهم.

وفي موسوعات التفسير والحديث والفقه المقارن، يتسع المجال لآراء كثير من الصحابة والتابعين،والأئمة من بعدهم، الأربعة وغيرهم، من علماء الأمة المشهود لهم بالإمامة، وهم بفضل الله كثيرون، منهم من حفظت مذاهبهم، وبسطت في مؤلفاتهم، وانتفع الناس بها، وسيجيء لذلك مزيد بيان بإذن الله.

أما الأئمة الأربعة فلهم ــ ولا شك فضلهم الذي لا ينكر، بما أخلصوا لدين الله، وجاهدوا في سبيله، وبما تخرج على أيديهم من علماء نقلوا هذه المذاهب وخدموها،وتوسعوا فيها بما آتاهم الله من علم، ورزقهم من فهم،حتى تمثلت هذه المذاهب مدارس علمية زاخرة.

* * *

بيد أن ذلك كله على روعته وجلاله،لا يحملنا على أن نهدر اجتهاد غيرهم، أو نحرم البحث العلمي ثمار عبقريات إسلامية،كان لها من شرف الجهاد الديني نصيب موفور.

على أن أحداً من الأئمة رحمهم الله تعالى لم يقل إن الصواب كله فيما رآه، وإن الخطأ من نصيب غيره، ولو كان الصواب كله من نصيب إمام واحد أو أئمة مخصوصين، لما ساغ خلافه أو خلافهم، بل ما ساغ لهم أن يختلفوا فيما بينهم،ولكنهم كانوا يطلبون إلى طلاب العلم وأهله أن ينظروا وجه الدليل، فعن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول لأصحابه إذا استنبط حكمًا: انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه،إلا صاحب هذا القبر الشريف،يعني رسول الله ﷺ، كذلك إباؤه موافقة الخليفة العباسي على ما رآه

من حمل الناس على ما في الموطأ معروف ومشهور، قائلاً: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن صحابة رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار بما حملوا من علم وفقه.

وعن الشافعي رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط ــ ويلغ من تحريه وجه الصواب، ورعايته الظروف والملابسات التي تحيط بالمعاملات، أن كان له مذهب قديم، ثم مذهب جديد، ويقول تلميذه الإمام المزني في صدر كتابه المعروف: «قد اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه».

وقد يمثل منهج الأئمة جميعاً في مسائل الاجتهاد ما أثر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من قوله: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بخير منه قبلناه.

وكم خالفه الرأي كبار أتباعه، وعارضوا اجتهاده باجتهاد آخر، كان إثراء لمذهب أبي حنيفة، ومفخرة لعلمائه.

كذلك أثر عن الإمام أحمد، إنكاره دعوى الإجماع في مواطن الإجتهاد، قائلاً لمن ادعاه، وما يدريه أن الناس اختلفوا وإن لم يبلغه ذلك.

مسألة حيوية:

وإذا لم يكن البحث بصدد الحديث عن المذاهب جملة، وتفضيل بعضها أو ترجيحه، وليس ذلك من غرضه أو طاقته، فليس الأمر إذن سوى مسألة من العلم ذات مساس كبير بحياة المسلمين، تكاد الأسئلة فيها تطالعنا كل يوم، وتمثل مشاكل كثير من الأسر المسلمة، يشار في هذه المسألة إلى مذاهب الأئمة، ومأخذ كل منهم، في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ثم نخلص من ذلك إلى ترجيح ما نراه أرجح في ميزان الكتاب والسنة، وإن لم يكن في محيطنا الخاص والعام أشهر.

وسنرى فيه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه إيذاناً لمشكلة الطلاق بالانفراج،

ونلمس أن العود إلى كتاب الله تعالى في التشريع، هو المنقذ من الحيرة، والكاشف للغمة، والشفاء من عضال الداء.

وها هي ذي على الترتيب المتقدم.

الطلاق الموصوف بالثلاث:

جاء عنه في كتابي: المرأة في الإسلام (عام ١٩٥٥)[١] ما يلي ص ١٠٣ وما بعدها:

وقد تكلم الناس قديماً وحديثاً في تطليق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، مع إجماعهم على أنه مخالف لما شرعه الله سبحانه من جعل الطلاق مرة فقالوا:

هل يلزم الرجل في ذلك ما ألزم به نفسه، فيمضي الطلاق ثلاثاً؟ أو يلزمه واحدة، لأنه لا يملك في المرة أكثر من ذلك؟.

أو أن طلاقه على هذا النحو لغو من القول فلا يلزمه شيء، لأنه ليس بشرعي؟.

أقوال ثلاثة ولكل منها أدلته، ولها اعتبارها.

ومضى العمل أخيراً (في القانون) على التوسط واعتباره واحدة.

كما اعتبر اليمين بالطلاق لغواً، لأن اليمين لا يكون إلا بالله.

ويقول المرحوم الشيخ المراغي (شيخ الأزهر سابقاً) في تعليل ذلك بعد بحوث قيمة حول مواد القانون[٢]:

«والمصير إلى التفرقة بين قسمى المعلق، وإلى إلغاء اليمين بالطلاق، والمعلق الذي في معنى اليمين، سيرد الناس إلى الشريعة المطهرة، وسيكون سبباً في

---

(١) يعاد طبعه بحمد الله هذه الأيام بعد أن نفذ من زمن طويل.

(٢) من كتاب بحوث في التشريع الإسلامي وأسانيد قوانين الزواج والطلاق.

انقراض هذه الأيمان، وهذه التعليقات، لعدم الفائدة منها، إذا قيل بعدم الوقوع، لأنها لا تكون أداة توثق،بل تكون من لغو الكلام».

وقد عرف القول بوقوع الثلاثة في لفظ واحد عن الأئمة الأربعة. ومعظم أتباعهم، كما عرف القول بوقوعها واحدة فقط واعتبار الزائد لغواً عن أئمة آخرين، وشهر بذلك من المتأخرين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني فقد دافعوا عنه وأيدوه أتم تأييد.

ويذكر ابن رشد وهو سابق على ابن تيمية بقرن أو يزيد،في كتابه(بداية المجتهد)خلاف العلماء في ذلك، ويروى مذهب الجمهور وغيرهم ويقول:

وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة، يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة؟ أو ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟.

ثم قال بعد التوجيه لكل منهما: وكأن الجمهور ــ في قولهم بوقوع الثلاثة في طلقة واحدة ــ غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة، وعلق عليه بقوله: ولكن تبطل الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك،أعني في قوله تعالى. «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً».

وقد أصاب ابن رشد المحز. فيما أخذه على الجمهور من الاحتياط الذي جاوز الرفق المقصود.

وفي الحق أن القول بوجوب تفريق الطلاق، وأنه لا يمضي من ذلك إلا ما شرعه الله،لا ما تجاوزه الناس بطغيانهم،هو ما يناسب صريح القرآن الكريم والسنة المطهرة،ويتفق وروح التشريع،وبالله التوفيق.

هذا ما قلته سابقاً عن الخلاف حول الطلاق الثلاث.

ومع أن القانون ألغى الوصف بالعدد،فيما إذا اقترن الطلاق بعدد لفظاً أو إشارة، فلا يحتسب إن وقع إلا واحدة، ومن المعروف أن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف، إلا أن إضافة بعض نقاط هامة يشار إليهابإيجاز،

تزيد إن شاء الله تعالى من طمأنينة الباحث إلى سلامة هذه المادة في القانون، وتكفي لإزالة ما قد يكون باقياً في نفوس بعض أهل الفقه،تجاه الطلاق الثلاث، من طول معاناتهم لكتب المتأخرين،وبعض المتقدمين من الفقهاء، وما أثير حول ذلك من جدل قديم أو حديث.

□ رأي الشيخ محمد عبده:

من ذلك ما أورده الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: «الطلاق مرتان..» عن شيخه الإمام محمد عبده إذ يقول: وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما مرة تحل بها العصمة، ثم تبرم (أي بالرجعة) لا أنهما يكونان بلفظ واحد، ولهذا روى عن ابن عباس أنه جعل كلمة طلقت ثلاثاً، بمنزلة قرأت الفاتحة ثلاثاً، فإن كان صادقاً فالطلاق صحيح، وإلا فهو لغو من القول.

وقال: إن إنشاء الطلاق ثلاثاً بالقول ليس في قدرة الرجل إيقاعه مرة واحدة، ذلك أن الأمور العملية لا تتكرر بتكرر القول المعبر عنها. بل ولا القولية أيضاً، فمن فسخ العقد مرة وعبر عنها بقوله ثلاثاً فهو كاذب، ولو صح ذلك لصح أن يقال الواحد ثلاثة، والثلاثة واحد، ومن سفه نفسه وجاء بهذا فقد خرج عن السنة واستحق التأديب.

ثم ساق ما رواه النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجل طلق ثلاث تطليقات جميعاً، وأن رسول الله ﷺ قام غضبان وقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، فقام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ قال ابن كثير إسناده جيد، وقال الحافظ بن حجر رجاله موثقون..

□ رأي الشيخ أحمد شاكر:

ويرى الشيخ أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام: أن الخلاف حول الطلاق الثلاث ليس في نحو قول القائل لزوجته (طالق ثلاثاً) فهذا لغو من القول ــ كما قرر الشيخ محمد عبده سابقاً ــ وظنُّ بعض الباحثين أن هذا موضع الخلاف خطأ صرف، وقلب للأوضاع العربية، وبرهن على ذلك وأطال في بيانه.

وأن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث، إنما هو في تكرار الطلاق، بمعنى أن يطلق الرجل امرأته مرة، ثم يطلقها مرة أخرى، ثم ثالثة من غير مراجعة بين الطلقتين، فهل يمكن أن ينعقد الطلاق الثاني قبل أن يراجع امرأته، لأنه يملك ثلاث طلقات فله أن يرسل منها ما يشاء ويبقى ما يشاء؟.

أولا ينعقد الطلاق الثاني قبل مراجعته امرأته،لوروده حينذاك على غير عصمة قائمة؟.

وبمعنى آخر: هل المعتدة من طلاق يلحقها طلاق في العدة، أو لا يلحقها؟ وأسهب في ذلك بكلام جيد (ص ٤٤، وما بعدها).

□ رأى ابن القيم:

ومن قبل هؤلاء العلماء أفاض ابن القيم في بحث الطلاق الثلاث،من كتابيه زاد المعاد وأعلام الموقعين، وهو في ذلك يؤكد رأي شيخه ابن تيمية ويزيده توضيحاً، مقرراً أن الرجل لا يملك الطلاق ثلاث مرات جملة واحدة. ومما قاله في زاد المعاد، جـ٣، ص٥٢: ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة ألبتة. قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان...﴾ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلاّ متعاقبتين، ويسوق أمثله على ذلك متعددة، تجيء في ضمن ما نسوقه من قوله في أعلام الموقعين: (جـ٣، ص ٤٤) حيث يقول:

جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراتة كلها جملة واحدة:

كاللعان. فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين كان مرة واحدة.

ولو حلف في القسامة وقال: أحلف بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله، كان ذلك يميناً واحدة.

ولو قال المقر بالزنا أنا أقر أربع مرات أني قد زنيت كان مرة واحدة. فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلاّ إقراراً واحداً.

وقال النبي ﷺ: من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر ــ فلو قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة.

وكذلك قوله من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبره ثلاثاً وثلاثين، الحديث لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، ولا يجمع الكل بلفظ واحد.

وكذلك قوله: من قال في يومه، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة،كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، لا يحصل هذا إلّا بقوله مرة بعد مرة.

[وذكر الأمر بالاستئذان ثلاثاً في الكتاب والسنة وأنه لا يحصل إلّا بتكراره].

ثم قال:

وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ، كذلك هو في الأفعال سواء: كقوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين﴾ إنما هو مرة بعد مرة.

وكقول ابن عباس: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» إنما هو مرة بعد مرة.

وكذلك قول النبي ﷺ: لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين[1] فهذا هو المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة.

وهذه النصوص المذكورة وقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان..﴾ كلها من باب

---

(١) اعترض بعضهم على القول بتفريق المرتين بمثل قوله تعالى: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ (سورة القصص) وقوله: ﴿نؤتها أجرها مرتين﴾ (سورة الأحزاب)، قائلا إن المعنى على مضاعفة الأجر في المرة الواحدة من الإيتاء، فيكون أجرين معاً ــ وعندي أن الأمر ليس كما قال هذا القائل، بل الأجر متجدد ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾ ــ كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وأوتوا به متشابهاً، (سورة البقرة) فضل يتلوه فضل، وأجر دائم لا ينقطع، فليست المرتان إذن دفعة واحدة.

واحد، ومشكاة واحدة، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله: ﴿الطلاق مرتان...﴾ كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله..﴾ اهـ.

□ **في المدونة:**

ومن قبل ذلك جاء في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى كراهيته أشد الكراهية أن يوقع الرجل ثلاث تطليقات في مجلس واحد، أو يكرر طلاقاً في كل طهر مرة، وقال ما أدركت أحداً من أهل العلم ببلدنا يرى ذلك أو يفتي به.

ويقول: طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء، ولا يتبعها في ذلك طلاقاً، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها.

□ **في الموطأ:**

غير أن ما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ من كتاب الطلاق تحت عنوان: (ما جاء في البتة) من جواب ابن عباس لمن قال طلقت امرأتي مائة فماذا ترى علي؟ وأن ابن عباس قال له طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً.

وجواب ابن مسعود لمن قال طلقت امرأتي ثماني تطليقات. وأن الناس قالوا له قد بانت منك،فقال ابن مسعود صدقوا...

ورأى عمر بن عبد العزيز في لفظ البتة وأنه يعطي أقصى الطلاق ـ أي ثلاثاً ـ وقضاء مروان بن الحكم في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات ـ وتحت عنوان خلية وبرية وأشباه ذلك ـ هذه الآثار المسندة إلى بعض الصحابة والتابعين، تعطي اعتداد الإمام مالك بإيقاع الثلاث طلقات مجتمعة من غير نكير ـ وقد علق على بعضها بأنه أحسن ما سمعه في معنى هذه الألفاظ.

□ **مناقشة حول استدلال الإمام الشافعي:**

بقي استكمالاً لتحقيق المسألة،أن نذكر أن ما استدل به بعض الأئمة على

وقوع الطلاق الثلاث مجموعة غير مسلم، وأن مقارنة الروايات يعطي المعنى الحقيقي، بتوضيح المجمل، وإزالة الاحتمال، وأن الثلاث المذكورة، أو المعبر عنها بالبتة،ثلاث مفرقة في النطق بها، ومفرقة غالباً في أزمانها ـ وعلى سبيل المثال فإليك البيان:

جاء في عدة أبواب من كتاب الأم للإمام الشافعي، وفي المسند له أيضاً تحت هذه العناوين:

الخلاف في الطلاق الثلاث (جـ ٥، ص ١٢٢).

وإباحة الطلاق (جـ ٥، ص ١٦٢).

وباب في طلاق الثلاث المجموعة من المسند على هامش الأم (جـ ٧، ص ٣١٠).

جاء ما خلاصته في غرضنا،أن الإمام الشافعي يحب ألا يطلق الرجل إلّا واحدة،فتكون له الرجعة على المرأة، غير أن من حقه أن يمسك ما بيده من الطلاق،وأن يرسله واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً معاً كما يريد.

ويستدل على جواز جمع الثلاثة بما يلي:

١ ـ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص[1] بن المغيرة البتة ـ وفي هذا يقول الإمام الشافعي ـ يعني ـ والله أعلم ـ ثلاثاً، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك.

٢ ـ وأن عويمرا العجلاني لاعن امرأته ثم طلقها ثلاثاً في مجلس رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه.

٣ ـ وأن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فسأله رسول الله ﷺ عن نيته فقال واحدة؛ فردها عليه، فأفاد أنه لو نوى أكثر لزمه.

---

(١) اختلف في تحقيق إسمه وكنيته وهي متقاربة.

٤ ــ وأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه ثلاثاً.

* * *

هذه أهم الأدلة التي سيقت في عدة أبواب، والنظر فيها على الترتيب المتقدم:

١ ــ أما حديث فاطمة بنت قيس وقد طلقها زوجها، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه تحت عنوان: المطلقة البائن لا نفقة لها نحواً من عشرين رواية مسندة، ورواه أبو داود في سننه تحت عنوان نفقة المبتونة نحو عشر روايات مسندة ــ عدا ما رواه الإمامان في أبواب أخرى، وما رواه الإمام البخاري في شأنها مفرقاً على أبواب الفقه كعادته.

وخلاصة ألفاظ الروايات في صحيح مسلم وسنن أبي داود ما يلي:

(أ) أن زوج فاطمة طلقها... فذهبت إلى رسول الله ﷺ...

(ب) أن زوجها طلقها فبت طلاقها...

(ج) أن زوجها طلقها البتة...

(د) أن زوجها طلقها ثلاثاً ــ وهي أكثر الروايات...

(هـ) أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات...

(و) أن زوجها بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها...

وبهذا فقد شرح المفصل المجمل؛ وتبين أنه لم يطلقها ثلاثاً مجموعة.

٢ ــ أما حديث عويمر العجلاني، وأنه لاعن امرأته ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ثم طلقها ثلاثاً، فقد روى كذلك ثم طلقها ثلاث تطليقات، وورد أنه قال: هي الطلاق هي الطلاق هي الطلاق.

وسواء كان الفراق بينهما بنفس اللعان، فالطلاق حينئذ وارد على غير محل، فلم ينكره رسول الله ﷺ كما قاله بعض الأئمة، أو كان الفراق عن حكم رسول الله ﷺ، أو كان الفراق بالطلاق، فقد تبين أنه لم يكن في لفظ واحد، بل تكرر

ثلاث مرات ـ وهو يحتمل التأكيد كذلك، وأنها إن اعتبرت عدت واحدة،على ما يتبين جلياً في حديث ركانة الآتي.

٣ ـ أما حديث ركانة وأنه طلق البتة، فقد جاء مبيناً في مواضع أخرى، منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٢٣٨٧ عن ابن عباس قال:

طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله ﷺ. كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثاً، قال في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ـ قال فرجعتها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

وظاهر أن الثلاث كانت في مجلس واحد، لا في لفظ واحد، وأنها عدت واحدة.

٤ ـ وأما طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته حينما سألته الطلاق، وأنه طلقها ثلاثاً فقد رواه الإمام مالك في الموطأ تحت عنوان: (طلاق المريض) ونصه كما سبق:

أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني: فلم تحض حتى مرض، فلما طهرت طلقها البتة، أو تطليقه، لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها.

فتفسير البتة بثلاث مجموعة يرده آخر الحديث.

* * *

ولعله قد تبين بجلاء كما ذكرنا من قبل، أن المقارنات بين الأحاديث ورواياتها العديدة، تقطع بأن الثلاث مفرقة زماناً، أو أن اللفظ تكرر ثلاثاً للتأكيد وقد عد واحدة ـ كما ورد في حديث ركانة المتقدم، إذ بين له رسول الله ﷺ أن هذه الثلاث في مجلس واحد ليست إلّا طلاقاً واحداً، وكما جاء في حديث ابن عباس عند مسلم (جـ ١٠، ص ٧٠) باب الطلاق الثلاث قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر. طلاق الثلاث

واحدة ـ وتتمة حديث ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

وقد كثرت إجابات العلماء في توجيه ما صنعه عمر، رضي الله عنه، وأياً كان فلا يعارض ذلك ما قلناه سابقاً وتبيناه من أن الثلاث التي استدل بها الإمام الشافعي على وقوع الطلاق الثلاث مجموعة لم تكن قط بلفظ واحد، بل كانت طلقات مفرقة زماناً تتخللها رجعة كما في جلها، أو كانت مفرقة في اللفظ بمجلس واحد كما في حديث ركانة وأنها عدت واحدة.

الحلف بالطلاق لغو:

أما الحلف بالطلاق فما أبعده أن يكون يميناً شرعياً، والحديث الشريف يقول: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري وغيره،واليمن الشرعية المنعقدة،كفارتها لمن حنث فيها نص الآية الكريمة: ﴿. . . إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم. . .﴾.

ولا نعلم أحداً قال إن الطلاق يكفر بهذه الكفارة قط.

وفي متون الفقه المالكي: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق، وفيها أن الحلف بالطلاق من أيمان الفساق، فما أبعده عن أن يكون يميناً شرعياً.

وقد أنصف القانون إذ ألغى اعتباره يميناً ولم يعتد به في أمر الطلاق، فلا هو يمين شرعي، ولا هو من صيغ الطلاق المعتبرة. وبالله التوفيق.

تعليق الطلاق:

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المادة الثانية ونصها:

«لا يقع الطلاق غير المنجز،إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير» والطلاق المنجز ما قصد به الزوج إيقاع الطلاق في الحال أثر التلفظ به، كأن يقول لزوجته أنت طالق.

وغير المنجز ما كان مضافاً إلى زمن مستقبل،كأن يقول لزوجته أنت طالق غداً أو بعد شهر مثلاً، أو علق الزوج حصول الطلاق على شرط كأن يقول لها: «إن فعلت كذا فأنت طالق».

وحكم الطلاق المنجز الوقوع اتفاقاً،إذا كان الزوج بحالة تكمل أهليته فيها لإيقاع الطلاق، واستعمله على الوجه المأذون له فيه.

فإن جاء الطلاق على غير ذلك من جانب الرجل،بأن لم يكن كامل الأهلية لصغر أو سكر، أو جنون أو غضب ملك عليه اختياره، أو كانت المرأة في حيض أو نفاس،أو طهر قاربها فيه،فهو محل خلاف بين الأئمة، ومن أجل ذلك كانت تلك الرسالة لبيان آراء العلماء، وترجيح ما رجح دليله منها.

والقانون فيما قرره اختار قولاً ورجحه على ما سواه.

ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت في تعليق الطلاق،مفسراً هذه المادة من القانون:

إن كان الزوج يقصد تخويفها ومنعها من الفعل،وهو في نفسه يكره طلاقها ولا يرغب فيه، كان ذلك لغواً من القول لا أثر له في الحياة الزوجية، أما إذا كان منطوياً على بغضها غير راغب في عشرتها، واتخذ التعليق مبرراً له في الطلاق أمام الناس فإنه يقع واحدة رجعية.

ثم يقول:

وأرى أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن الكريم،لا تصدق لغة إلاّ على من نجز الطلاق وأوقعه،غير معلق له على شيء ــ ثم يورد عدداً من آيات الطلاق كشاهد على ما يرى ــ ويمضي قائلاً: أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها،فإنه لا يصدق عليه أنه طلق، وفي العرف يقال في مثله: إن المرأة أوقعت الطلاق على زوجها.

ثم يقول:

وإلى هذا الرأي ــ عدم وقوع الطلاق المعلق ــ ذهبت طائفة من الفقهاء،

فلو توسع القانون ووحد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق [أي ألغي اعتباره أصلاً] لكان متمشياً مع روح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق، وأرجو أن ينال حظه من النظر[1].

ومن قبل ذلك جاء في جواب لجنة للفتوى بالأزهر،عن سؤالين في أحدهما قال الرجل لصهره: «عليَّ الحرام لا تدخل أنت وزوجتك بيتي»، وهل هو طلاق، وإن كان فهل هو رجعي أو بائن؟.

وفي الجواب بيان الخلاف حول هذا اللفظ، وأن من عده طلاقاً اعتبره من باب التعليق، وذكر آراء من يقول بوقوعه ثم جاء فيه ما نصه:

ويروي عن بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم: أن تعليق الطلاق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير لا يقع به طلاق، وجرى على هذا المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ كما قضت بذلك المادة الثانية منه،وظاهر أن هذه العبارة لا يقصد منها الحالف إلّا منع المخاطب وزوجته من دخول بيته،فلا تستوجب طلاقاً مطلقاً على هذا،والله أعلم.

والسؤال الثاني، قال الرجل: عليَّ الطلاق لا آكل من لبن الجاموسة ولا من سمنها في تاريخه ــ وجاء في الجواب: مذهب الشافعية وبعض الحنفية أن مثل هذه الصيغة من قبيل التعليق... ثم ذكر في الجواب عن التعليق رأي من يرى وقوع الطلاق به عند وقوع المعلق عليه، وأردف بمثل ما قاله سابقاً ذاكراً ما روي عن بعض السلف الصالح من الصحابة والتابعين.. وأن هذا لا يستوجب طلاقاً مطلقاً. المجلد السابع، (ص ٣٥٨ ــ ٣٥٩) لسنة ١٣٥٥ هـ.

وإذا كان القانون اختار قولاً، فلا بد لاستكمال الصورة العلمية أمام الباحثين،من النظر فيما يقابله ووجهة نظر القائلين به.

---

(١) الفتاوي، ص ٣٠٠.

ويصور ذلك بعض العلماء المعاصرين في كتاب له بعنوان: براهين الكتاب والسنة الناطقة،على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة[1].

الفصل الثاني، ص ٨٠، في أن من علق طلاق امرأته على فعل شيء أو تركه وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه، واحداً كان الطلاق أو مجموعاً، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب، وأشارت إليه السنة، وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين، خلفاً عن سلف.

وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلاً، أو لا يقع إن كان على وجه اليمين قول باطل. . . والقائل به خارج على إجماع أهل الحق. ثم يسوق الآيات الكريمة الواردة في شأن الطلاق ويقول: إنها تشمل المنجز والمعلق بحكم أنها عامة.

. . . .

ثم يقول: فإن كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغواً لا أثر له في حصول المعلق ـ كما يقول أولئك الظانون ـ خرج الكلام عن مدلوله، وتخلف المسبب عن سببه، وفقد المعلول مع وجود علته، ولا يقول هذا من له أدنى فهم في المعقول والمنقول. وكيف يتوقف إنسان في حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه ١ هـ.

وفي إيجاز مع الوفاء بحق البيان لآراء العلماء ووجهات أنظارهم، وتحقيق الموضوع نذكر بضع نقاط:

١ ـ المذاهب الأربعة:

الحكم بوقوع الطلاق المعلق: عند وقوع المعلق عليه قول جمهور الأئمة وتقرأ في كتب الفقه وموسوعاته للمذاهب الأربعة فتراها حفية بصور التعليق، وحشد الكثير منها الواقعي، والافتراضي كأمر مسلم، وكصيغة من

---

(١) الشيخ سلامة القضاعي العزامي الشافعي.

صيغ الطلاق المعتاد، لا تحتاج إلى استدلال خاص، بل نشملها الأدلة العامة من الكتاب والسنة،الواردة في شأن الطلاق.

٢ ــ مذهب الشيعة:

عدم وقوع الطلاق المعلق، سواء علق على شرط وهو ما أمكن وقوعه أو عدم وقوعه، كقدوم زيد، أو دخول الدار، أو علق على صفة وهو ما قطع عادة بحصوله،كطلوع الشمس وزوالها.

ومن أركان الطلاق عندهم الصيغة، ولا بد فيها من اللفظ الصريح كقوله لزوجته أنت طالق.

وينحصر وقوع الطلاق في الألفاظ الصريحة لا غير،وقوفاً على موضع النص والإجماع، واستصحاباً للزوجية (الروضة البهية ص١٤٧ جـ٢).

وكما يقول صاحب شرائع الإسلام (ص٥٥ جـ٢) عن الركن الثاني في الطلاق وهو الصيغة المخصوصة:

والأصل أن النكاح عصمة «مستفادة» من الشرع. فيقف دفعها على موضع الإذن ــ ويمضي قائلاً:

فالصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق» أو فلانة أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، فلو قال: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى الطلاق.

أقول: وأولى في عدم انعقاد الطلاق عندهم ما دون الصريح من الألفاظ المحتملة الأخرى.

٣ ــ مذهب ابن حزم:

(ا) ألفاظ الطلاق:

لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ، هي المستعملة في القرآن الكريم للدلالة عليه: الطلاق ــ والسراح ــ والفراق.

ثم يبرهن على ذلك بعد الاستشهاد عليها من القرآن الكريم فيقول: لم

يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجية إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (مسألة ١٩٥٦).

وما عدا هذه الألفاظ الثلاثة، فلا يقع به طلاق ألبتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء.

ثم يخص المسألة (١٩٥٨) ببحث الألفاظ التي رويت عن رسول الله ﷺ من مثل الحقي بأهلك، مبيناً أن الطلاق أو الفراق عند حصوله لم يكن بهذه الألفاظ بل بغيرها.

(ب) اليمين بالطلاق لا يلزم:

وفي المسألة (١٩٦٩) يقول: واليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث، لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل.

ويبرهن على ذلك بنص آية الكفارة عن اليمين قائلاً: ولا أحد من المخالفين يقول إن كفارة الحنث في الطلاق كفارة اليمين الشرعية[1] ويبرهن على أنه لا يمين إلا كما أمر الله تعالى بالحديث: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله.

(جـ) الطلاق المعلق لا يلزم:

ثم يقول: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم، ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله عز وجل وعلمه.

ثم يسأل المخالفين قائلاً: من أين أجزتم الطلاق بصفة،ولم تجيزوا النكاح بصفة،والرجعة بصفة،كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة، أو قال: فقد تزوجتك وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل ذلك ولا فرق.

---

(١) سيأتي رأي ابن تيمية وأن من السلف من قال كفارة الحنث في الحلف بالطلاق كفارة يمين، وتعقيبنا على ابن تيمية فيه.

(د) الطلاق إلى أجل لا يلزم:

وفي المسألة (١٩٧٠): من قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك،لا الآن،ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق في المدخول بها، وفي غير المدخول بها: وليس هذا فيما علمنا. ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

وأيضاً فإن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه.

ثم يبين خلاف العلماء،ويناقش آراءهم، ويرد غير ما ارتآه.

(هـ) رأي ابن تيمية:

أما ابن تيمية وقد اطلع على مذاهب الأئمة،وجمع الكثير من أقوالهم ووجهات أنظارهم، فقد سئل وأجاب مراراً في فتاويه عن الحلف بالطلاق والحنث فيه، وعن تعليق الطلاق.

(ا) في الحلف به: ومجمل جوابه عن الحلف بالطلاق والحنث فيه، أن للعلماء ثلاثة أقوال:

١ ــ يقع الطلاق بالحنث فيه ــ وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد بعضهم الإجماع عليه . . .

٢ ــ لا يقع به طلاق ولا كفارة فيه . . . والحلف لا يكون إلا بالله . . . ويذكر من قال به.

٣ ــ هذه يمين من أيمان المسلمين، وكفارتها عند الحنث كفارة يمين، والرأي الثالث أصح الأقوال عنده.

أقول: ما اعتبره ابن تيمية أصح الأقوال،وأن الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين،وفيه كفارة يمين،هو في حقيقته أضعف الأقوال.

فإن كان الحلف بالطلاق منعقداً،فالحنث فيه معناه وقوع الطلاق،كالقول

الأول، وإن لم يكن منعقداً لمخالفة أمر الله في اليمين فهو باطل،وذاك مقتضى القول الثاني والله أعلم.

(ب) وفي تعليقه: ويرى ابن تيمية في تعليق الطلاق أنه إن خرج مخرج اليمين يراد به الحث على شيء أو الامتناع منه اعتبر يميناً، وجرت فيه الأقوال الثلاثة، والمختار عنده أنها تكفر كفارة يمين ولا يقع بها طلاق ــ وفيه ما قلناه.

وأما إن قصد بالمعلق إيقاع الطلاق عند وقوع المعلق عليه وقع الطلاق.

وقد أخذ بهذا الرأي القانون الحالي عدا كفارة اليمين.

تعليق الطلاق ليس طلاقاً:

النظر الدقيق في صور التعليق للطلاق، يعطينا أنه مجرد التزام للطلاق، إذا وقع المعلق عليه.

وحينئذ يجيء السؤال: هل يلزم المكلف ما التزم، ويجب عليه الوفاء به، سواء كان ما التزمه طاعة أو معصية أو مباحاً؟.

والجواب من جوامع كلمه ﷺ في قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

فمن التزم طاعة لزمته شرعاً، ووجب عليه الوفاء بها، والحق جل جلاله يقول ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقد عاقب الله تعالى من عاهد الله على طاعة ثم أخلف، بنفاق يلازمه حتى يلقاه كما في قوله تعالى:﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله. بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾. (سورة التوبة: الآيات ٧٥ ــ ٧٧).

أما من التزم غير طاعة فلا تلزمه، ومن ذلك ما روى في الصحاح من أن رجلاً نذر أن يقوم في الشمس صائماً، فلما أخبر به النبي ﷺ قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يستظل وأن يقعد.

كما أبى الله سبحانه أن يلتزم إنسان تحريم حلال على نفسه ــ ولعل ذلك

كان سائغاً في شرائع سابقة لقوله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾.

أما في الإسلام فقد رفض الله سبحانه تحريم زوجة أو أمة أو شيء ما، وأمر بتحلة اليمين إن صحب التحريم يمين، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾. إلى قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

والطلاق في أصله ليس قربة يلزم بالالتزام، إنما هو ضرورة أحلت للحاجة إليها، ولذا قرر كثير من فقهاء المذاهب الأربعة، أن من نذر الطلاق لا يلزمه.

□ **دعوى**:

وبقي التعقيب على ادعاء أن في عدم وقوع الطلاق عند وقوع المعلق عليه، تخلف المسبب عن سببه والمعلول عن علته... إلى آخر ما قيل هناك:

وتلك في الحقيقة ليست إلا مبالغات لفظية لا أثر للتحقيق فيها. وإلا فأي علة ومعلول، وأي ارتباط عقلي أو عادي بين دخول الدار وإيقاع الطلاق.

إن ذلك أشبه شيء بما يقوله المناطقة في القضية الشرطية الاتفاقية، وأنه لا ارتباط بين المقدم والتالي إلا في اللفظ فحسب. ولولا جمع المتكلم بين جزئي القضية في اللفظ، ما كان ثمت ارتباط قط بين مقدمها وتاليها[1].

إن التعبير مجرد التزام، والالتزام في غير الطاعة لا يلزم ـ أما إذا أراد الرجل الطلاق فله أن ينشئه منجزاً، فيكون الطلاق مؤتنفاً واقعاً إذا استوفى شرائطه الأخرى. وبالله التوفيق.

هذا:

ولننتقل بعد الكلام عن مسائل تتعلق بألفاظ الطلاق وصيغه، إلى الحديث عن الطلاق المستعمل في غير موضعه، والمسمى عند الفقهاء بالطلاق البدعي أو المحرم، وهو الطلاق الحاصل في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه.

وقد وصف موضوعه بأنه معترك الأفهام، ومزلة الأقدام، ويقول الإمام

---

(١) ومثل هذا قول القائل: إن جئتني أكرمتك ـ فقد يحصل المجيء، ولا يحصل ما علق عليه من الإكرام.

الصنعاني عن نفسه تجاه بحث الطلاق في الحيض من كتابه المعروف سبل السلام:

وكنا نفتي بعدم الوقوع، وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ـ ثم رأينا وقوعه ـ إلى أن يقول: وقد قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها: الدليل الشرعي، في عدم وقوع الطلاق البدعي.

ومن الأدلة أنه منسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة اهـ[1].

ويقول ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ساق حجج الفريقين، وانتصر للقول بعدم الوقوع: «فهذا منتهى إقدام الطائفتين، في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعرة المسلك، التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان. . . والله المستعان وعليه التكلان».

أما نحن في جهدنا المتواضع، فإنما نلتمس الهدى من الله الهادي إلى سواء السبيل. ولله الحمد والمنة وبه سبحانه التوفيق.

□ الطلاق في الحيض أو النفاس . .
□ الطلاق في طهر مسّها فيه:

منهي عنهما ـ البدعي صحيح ودليل ذلك ـ البدعي باطل ودليل بطلانه ـ مناقشات هامة ـ خلاصة الرأي:

* * *

هاتان الحالتان منهي عنهما باتفاق العلماء جميعاً، وذلك لأمره سبحانه في سورة الطلاق بأن يكون الطلاق للعدة، وقد فسر ذلك بجملة أحاديث تنتهي في مضمونها إلى ما تضمنه حديث ابن عمر السابق، الذي اتفق على روايته البخاري ومسلم وغيرهما، وهو بذلك أساس لما قرره الأئمة من حكم الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي مسها فيه صحة أو بطلاناً.

ولتحقيق بعض ألفاظ هذا الحديث مدخل في تقرير هذه الأحكام.

---

(١) ذكره في شرحه لحديث ابن عمر رقم (٢) في باب الطلاق.

وفي بعض روايات مسلم ــ على عادته ــ رحمه الله تعالى في جمع الروايات بأسانيدها المتعددة في موضع واحد جاء قول الصحابي: فتغيظ رسول الله ﷺ وقال مرة فليراجعها.

وحقق مسلم هذا اللفظ الأخير ــ وهل هو يرجعها أو يراجعها من الثلاثي أو الرباعي فقال: قال ابن المثنى في روايته: فليرجعها، وقال أبو بكر فليراجعها، وكذلك في روايته لحديث زهير فأمره أن يرجعها ــ وفي رواية حديث يعقوب فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها.

ورواية الإمام أحمد في الحديث رقم ٤٥٠٠ من مسنده أن يرجعها ــ وفي غير هذا الحديث أن يراجعها.

أقول: ولفقه هذه اللفظة أثر في اعتبار الفقهاء لوقوع الطلاق أو إلغائه، فهل هي رجعة المرأة وإعادتها إلى حالتها كما كانت بدون مفارقة، أو هي مراجعة لها من طلاق؟ على ما سيجيء من وجهات نظر الأئمة.

وروى الدارقطني عن ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه. وجهان حلال، ووجهان حرام، فاللذان هما حلال: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها.

وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أولاً (نيل الأوطار جـ٦ ص٢٢٢).

وفي المغنى لابن قدامة (جـ٧ ص١٧) يشرح الطلاق المخالف للسنة فيقول: وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ــ أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأقطار على تحريمه[1]، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله. قال الله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وقال النبي ﷺ. «وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

* * *

(١) إجماع نسبي أو مذهبي، فالخلاف في حكمه حاصل ومبسوط في مواضعه.

حكم هذا الطلاق: هل هو صحيح أو باطل؟.
رأيان في هذا الطلاق المحظور.

الأول ـ صحيح ولازم. ودليل ذلك:

جمهور الأئمة يرون صحة هذا الطلاق، ولزومه لمن التزمه ـ وذلك عندهم لما يلي:

١ ـ لعموم الدلالة في آيات القرآن الكريم وشمولها لكل طلاق بدون تقييد، وذلك من مثل قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ الطلاق مرتان ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ـ وللمطلقات متاع بالمعروف. . .».

قالوا: هي عامة في كل طلاق يوقعه الرجل، ولا ينبغي تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

٢ ـ حديث ابن عمر المتفق عليه يدل على وقوع الطلاق ـ وذلك من وجوه:

(ا) الأمر بالمراجعة إنما يكون لوقوع الطلاق.

(ب) جاء في بعض طرق الحديث أنها حسبت عليه طلقة.

(جـ) وفي بعضها زيادة نص مرفوع إلى رسول الله ﷺ بأنها واحدة.

(د) كذلك روى عن ابن عمر أنه كان يفتي باحتسابها طلقة، مع ما هو معلوم عنه من شدة تمسكه بالسنة وتحريه لها.

٣ ـ وأما النهي عن هذا الطلاق فلا يمنع لزومه وترتب أثره عليه، وذلك كالظهار فإنه منهى عنه، بل منكر من القول وزور، ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه، بتحريم الزوجة على زوجها حتى يكفر كفارة الظهار، فكذلك هذا الطلاق البدعي تحرم به المرأة على زوجها، ويلزم المكلف ما ألزم نفسه به.

الرأي الثاني ــ الطلاق البدعي باطل ولا ينعقد:

يقابل الرأي الأول القول ببطلان هذا الطلاق وعدم لزومه أو انعقاده، وذلك بأدلة منها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..﴾ الآيات ــ فقد أمر الله تعالى من أراد الطلاق أن يوقع طلاقه للعدة، وقد بين رسول الله ﷺ الطلاق للعدة بأنه الطلاق في طهر من غير مساس ــ فالآيات هنا مقيدة لحالات الطلاق المأذون فيه وتحمل عليها الآيات المطلقة، كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد.

أقول: على أن هذه الآيات المذكورة في صدر سورة الطلاق متأخرة نزولاً ــ على ما سبق تحقيقه ــ وقد زادت على ما تقدمها أحكاماً، فوجب مراعاة ما زادته من أحكام.

٢ ــ ثبت في الأحاديث الصحاح بياناً للآية الكريمة النهي الأكيد عن الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي مسها فيه، والنهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه، فلا يترتب عليه أثر كما يقول بذلك جمهور كبير من العلماء.

يقول الشوكاني في نيل الأوطار (جـ٦ ص٢٢٦) في الكلام على طلاق البدعة والخلاف حوله: وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهى عنه لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه.

ويصور الفخر الرازي هذا الحكم في تفسير قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي مرة بعد مرة، موجها رأي من يقول بأن من طلق اثنتين أو ثلاثاً مجتمعة لا يقع إلا واحدة فيقول: وهذا القول هو الأقيس، لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة، والقول بوقوع اثنتين أو ثلاثة مجتمعة، سعى في إدخال تلك المفسدة في الوجود، وأنه غير جائز، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع.

٣ ــ وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يدل على عدم الوقوع، وذلك من وجوه:

(ا) جاء في بعض روايات مسلم أن رسول الله ﷺ تغيظ من طلاقه في الحيض، وفي تصحيحه وإنفاذه تحقيق لما يبغضه رسول الله ﷺ.

(ب) وجاء في روايات أخرى قول ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئاً، أخرجها الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٥٢٤ وأبو داود في سننه برقم ٢١٨٥.

والإمام الشافعي في مسنده (ص ١٨٠ ــ ١٨١ جـ٦) على هامش كتاب الأم[1]، وغيرهم من رواية أبي الزبير، وهو ثقة وزيادته مقبولة. كما روى عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك، رواه بسنده عنه ابن حزم في المحلى جـ ١٠ ص١٦٣ ونقله ابن القيم في زاد المعاد جـ ٤ ص ٤٤ ــ ورواه غيرهما كذلك.

(جـ) والنص الذي زاده بعض الثقات في حديث ابن عمر من قوله ﷺ وهي واحدة، واستدلوا به على وقوع الطلاق في الحيض هو عند النظر الدقيق حجة واضحة على عدم وقوع الطلاق في الحيض وهذا سياقه:

«. . . فقال ﷺ: مرة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، **وإن شاء طلق** قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، **وهي واحدة**».

---

(١) ملاحظة: رواها الإمام الشافعي في كتاب الطلاق من ١٨٠ ــ ١٨١ جـ٦ ولم يعلق عليها بشيء، وأوردها في باب طلاق الحائض ص ٢١٦ على هامش جـ ٧ من الأم، وناقشها بما يلي: فإن قيل فهل لقوله: فلم تحسب شيئاً وجه؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقه، وقد يحتمل أنها لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة.

هذه رواية ابن وهب في جامعه عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، ونقلها ابن حزم في المحلي (جـ ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (جـ ٤ ص ٤٧) ونقلها غيرهم.

وفي المدونة نحو من هذا وسياقها. روى ابن وهب عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر وساق الحديث... وفيه قال ابن أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ «وهي واحدة» (جـ ٥ ص ١٤٤) ــ «ما جاء في طلاق الحائض والنفساء».

هذا ــ وإذا كان المعروف أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، فالضمير في قوله وهي واحدة عائد على الشق الأخير من الحديث وهو قوله: «وإن شاء طلق قبل أن يمس، وطلاقه حينئذ طلقة واحدة، مما يفيد عدم الاعتداد بالطلقة التي كانت في الحيض وأنها لغو»[1].

□ **تتمة المناقشة لرأي الجمهور:**

ــ وأما الاستدلال على وقوع الطلاق من الأمر بالمراجعة،وهي في رأيهم لا تكون إلّا من طلاق فليس كذلك، بل هو بعيد عن معنى المراجعة في استعمال القرآن الكريم، إذ المراجعة فيه بمعنى أن يعاود الرجل والمرأة حياتهما الزوجية كما كانا قبل التلفظ بالطلاق، أما الرجعة من طلاق فهي في تعبير القرآن الكريم الرد والإمساك ويستقل بها الرجل كما في قوله تعالى: ﴿... وبعولتهن أحق بردهن في ذلك...﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾.

أما المراجعة وهي مفاعلة من الجانبين،فأن يستأنف الزوجان حياة جديدة بتراضيهما كما كانا من قبل، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فإن طلقها [أي الطلقة الثالثة] فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره؛ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾، أي إن طلق الرجل امرأته للمرة الثالثة

---

(١) راجع نظام الطلاق في الإسلام للشيخ شاكر، ورده على ابن حزم وابن القيم في توجيههما لهذه اللفظة بغير المذكور هنا. ولقد أجاد ص ٢٧ وما بعدها.

فقد حرمت عليه إلاّ بعد زواج صحيح من رجل آخر. فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح في أن يتراجعا إلى استئناف حياة جديدة بعقد جديد، وبه تعود الحياة الأولى بين الزوجين إلى ما كانت عليه، وليس مجرد مراجعة من طلاق.

ويقول ابن حزم: إن ابن عمر لما طلق امرأته حائضاً اجتنبها، فأمره ﷺ برفض فراقه لها، وإعادتها كما كانت.

ويقول ابن تيمية: لو كان الطلاق في الحيض قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس فيه مصلحة لا له ولا لها... فعلم انه إنما أمره أن يمسكها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعل وأن يفعله إن شاء في وقته.

هذا وقياس الطلاق المنهي عنه على الظهار في ترتب أثره عليه غير سديد، ذلك أن الظهار منكر من القول وزور، فإذا وجد لم يوجد إلاّ مع مفسدته، ولا يتصور فيه حلال صحيح مأذون فيه، وحرام باطل منهي عنه، بخلاف الطلاق والنكاح والبيع، فما كان مأذوناً فيه فهو منعقد وحلال صحيح يترتب أثره عليه، وما كان منهياً عنه فهو حرام وباطل لا يعتد به، ولا يترتب عليه أثره شرعاً.

ومن نكح امرأة في عدتها، أو عقد على خامسة، أو جمع بين الأختين فنكاحه باطل وهو بمنزلة من لم يعقد نكاحها في عدم حل المرأة له، كذلك من أخل بركن من أركان النكاح، أو شرط من شروط صحته فنكاحه باطل لا تحل به المرأة، فمثله من عقد طلاقاً في حال نهي عن الطلاق فيه، فطلاقه باطل لا ينعقد ولا يعتد به شرعاً.

هذا الرأي القائل بعدم صحة الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه، وعدم صحة الطلاق البدعي عموماً مروي عن:

١ ـ سعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين: ذكر القرطبي في المسألة السابعة من تفسير الآية الأولى من سورة الطلاق ما يلي:

وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق

فأوقعه في حيض، أو ثلاثاً لم يقع، وشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف ــ أي في عدم نفاذ طلاقه.

٢ ــ وعن أئمة أهل البيت، رضي الله عنهم، كما ينقله عنهم علماء الشيعة ويقررون في كتبهم الفقهية أن طلاق البدعة، هو طلاق الحائض المدخول بها، مع حضور الزوج، أو غيبته غيبة قريبة، وكذا النفساء، أو في طهر جامعها فيه، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها، والكل باطل والعقد ثابت بحاله[1].

٣ ــ وهو مذهب الظاهرية وفيهم أئمة متبوعون كداود، غير أن ابن حزم وافق هؤلاء الأئمة في بعض هذا فقال في المسألة (رقم ١٩٤٩) من المحلى ما نصه: «فإن طلقها في طهر وطئها فيه، أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت، إلاّ أن يطلقها ثالثة، أو ثلاثة مجموعة فيلزم».

وذلك في بحث مستفيض ذكر الخلاف في وقوع طلاق البدعة، وعدم وقوعه، وما احتج به الباحثون من الفريقين، مبرهناً على مذهبه. غير أن من العجيب حكمه ببطلان الطلاق في الحيض، إن كان واحدة أولى، أو ثانية، وحكمه بصحته إن كان ثالثة، أو ثلاثة مجموعة، فالنهي عن الطلاق في الحيض واحد لم يتغير، سواء كان واحدة أو أكثر.

ويقول الشيخ شاكر بحق في تعليقه على رأي ابن حزم هذا. وقد أخطأ في ذلك خطأً مدهشاً، وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح، حتى يتهافت في الاستدلال، ويندفع في الخطأ بما تراه في المحلى (جـ ١٠، ص ١٦٧ ــ ١٧٣).

٤ ــ ومن القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي

---

(١) أنظر: شرائع الإسلام للحلي؛ والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي؛ والخلاف للطوسي؛ والمختصر النافع في فقه الإمامية له، وهذا الأخير طبعته وزارة الأوقاف المصرية، وراجعه مع بعض علماء الشيعة جمع من علماء الأزهر والأوقاف،منهم الأساتذة المدني، وعبد العزيز عيسى، والغزالي، وسيد سابق.

جامع فيه ابن تيمية في كثير من فتاواه، وابن القيم في كتب عدة، وله في زاد المعاد بحث واف وتحقيق رائع، جـ٤، تحت عنوان: حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاثة جملة، أحصى في هذا البحث الدقيق الكثير من حجج الفريقين، أشرنا إلى أهمها فيما سبق، وانتصر للقول بعدم الوقوع.

٥ ــ قال بهذا بعض كبار الباحثين من العلماء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق في كتبه الفتاوى، ص ٣١٠، والإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٩٣ وغيرهما، والشيخ أحمد شاكر القاضي في كتابه القيم نظام الطلاق في الإسلام.

الطلاق محدد ومقيد:

وخلاصة الرأي في هذا الباب: أن الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، كما في الحديث النبوي المشهور، والذي قرر أكثر الأئمة أن الأصل فيه الحظر، وأنه أبيح رحمة بالعباد عند موجباته ودواعيه، يمضي منه ما اتفق العلماء على انه مأذون فيه شرعاً، وهو المسمى بالطلاق السني أي الذي أذن الله ورسوله فيه، ويبطل منه ما اتفقوا على أنه مخالف للمنهج المأذون فيه والمسمى عند الفريقين بالطلاق البدعي.

* * *

ولئن كان في التسمية بالبدعي ما يشير إلى حقيقة المسمى ــ وكما يقول ابن حزم: وإذ لا شك في هذا عندهم وأن الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه بدعة مخالفة لأمره عليه السلام، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة ــ فقد رأينا إلى جانب ذلك قوة الأدلة عند من يقول ببطلان الطلاق البدعي، فما من استدلال أورده المصححون للطلاق البدعي، إلاّ وهو منقوض بالدليل البين، والحجة الناهضة.

ولعل أوضح شيء وأبينه في استكمال الصورة العامة للتشريع في أمر الطلاق، والذي يمكن أن يكون معياراً صادقاً يجتمع إليه ما تنوع من الروايات،

وتستبين معه حقيقة ما كان ظاهره التعارض بين بعض الأحاديث،هو ما سبقت الإشارة إليه من تدرج التشريع في ذلك:من تحديد العدد بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام بغير عدد،وذلك بالآيات من سورة البقرة، ثم تقييده بالنسبة للمدخول بها،في الآيات من سورة الطلاق، وضرورة أن يكون الطلاق على منهج مرسوم لا يعدوه، وما خالفه فهو مرفوض، وأن هذه آخر حالاته، وخاتم آياته، وبهذا يتجلى واضحاً ما قلناه من أن الطلاق مقيد ومحدد. وبالله التوفيق.

الفصل الثالث:

الإشهاد في الطلاق

في أول سورة الطلاق ــ وترتيبها في النزول بعد السور المتضمنة لآيات الطلاق ــ ذكر الله سبحانه ما ينبغي أن يكون عليه الطلاق عند إقدام الرجل على إيقاعه.

ولعل تسمية هذه السورة الكريمة، بهذا الاسم إشارة إلى أنها بما تضمنته من حدود جديدة في أمر الطلاق،استكملت المنهج الإسلامي الذي ارتضاه الله تعالى في شأن إيقاعه، وبه تم تشريعه.

وقد نزلت بعد سورة الطلاق سورة المجادلة،ترفض تحريم الرجل زوجته بالمظاهرة منها،وتعده منكراً من القول وزوراً، وتفرض عليه كفارة ظهار.

ثم نزلت سورة التحريم وفيها كذلك،أبى الله سبحانه أن يحرم الإنسان على نفسه ما أحل الله له،من زوجة أو أمة أو شيء ما، ويوجب عليه كفارة يمينه ليتحلل منها إن صحب التحريم يمين.

فتعين على الرجل إن رغب إنهاء العلاقة الزوجية،سلوك الطريق التي أذن الله فيها عند الحاجة إليها، ملتزماً حدودها.

وقد أمر الله سبحانه أن تكون المرأة عند إيقاع الرجل الطلاق مستقبلة لعدتها ــ أي طاهراً لم يمسها زوجها، وذلك في المدخول بها، إذ غيرها لا عدة عليها ــ كذلك أمر الله سبحانه بإحصاء العدة، وبتقوى الله في معاملة النساء، ونهى عن إخراجهن من بيوت الزوجية، وعن خروجهن إلاّ في حالات مذكورة،

وبين أن تلك حدود الله لا يجاوزها إلاّ ظالم لنفسه، ثم أمر بالبت في علاقة الزوجية بإمساك بمعروف، أو فراق بمعروف، وإشهاد عدلين من المؤمنين على ذلك، فقال سبحانه:

﴿يا أيها النبيّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾.

ففي الآية الكريمة أمر بالإشهاد، تأكد بأنواع من التأكيد، تأكد بالنص على اختيار عدلين من المؤمنين، وبالأمر بإقامة الشهادة لله، وبذكر أن هذا الأمر يوعظ به ويلتزمه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.

وهنا أسئلة تلفت إلى وجهات النظر بين العلماء في الإشهاد:

١ ــ هل الأمر بالإشهاد للاستحباب؟ وفي كل من الطلاق والرجعة؟ وبه قال أبو حنيفة ومال إليه الشافعي أخيراً.

٢ ــ أو الأمر به للاستحباب ولكن في الرجعة فقط؟ ونسب لمالك.

٣ ــ أو الأمر به للوجوب فيها؟ ونسب كذلك لمالك، وللشافعي في القديم، ولأحمد في أحد قوليه.

٤ ــ أو الأمر به للوجوب في الطلاق فقط، فلا ينعقد الطلاق بدون إشهاد. وهو لأئمة الشيعة.

٥ ــ أو الأمر به للوجوب في كل من الطلاق والرجعة؟ فلا ينعقد طلاق ولا تصح رجعة بدون إشهاد، وهو لعلماء الظاهرية، كذلك هو مقتضي توجيه الشافعي رحمه الله في الأم على ما سنشير إليه، وإن رجح القول بالاستحباب.

أقوال متعددة، وتفاوت أحياناً في نسبة الآراء للأئمة، ويطول بنا الحديث إذا ما عرضنا تفصيلاً وجهات النظر المختلفة، وأدلتها ومناقشتها لرأي المخالفين.

وقد يفي بالغرض في هذا المقام الإجمال، ونماذج من النصوص.

□ جمهور الأئمة:

مذاهب الأئمة الأربعة على صحة إيقاع الرجل الطلاق ولو من غير إشهاد، وإن ثبتت عنهم نصوص كثيرة تذكر أن السنة الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة كما سنشير إلى بعضها بعد.

وسندهم في وقوع الطلاق بغير إشهاد ما يلي:

١ ـ آيات الطلاق ـ عدا ما في هذه السورة ـ تعطي الرجل حق الطلاق ولم تعرض لإشهاد.

٢ ـ لم يعرف أن النبي ﷺ كان يأمر من طلق بالإشهاد على طلاقه.

٣ ـ الإشهاد المذكور في هذه السورة على الرجعة لا على الطلاق، حيث جاء الأمر به عند بلوغ الأجل، وضرورة البت في العلاقة المعلقة ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾.

٤ ـ وهذا الأمر بالإشهاد على الرجعة للاستحباب، فتصح الرجعة بدونه، وذلك مثل الأمر بالإشهاد في قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فإن الأمر بالإشهاد للاستحباب، حذر التناكر في البيع والشراء.

أما القول بوجوب الإشهاد في الرجعة فهو منسوب للإمامين مالك وأحمد، كما نسب إليهما القول بالاستحباب.

ويقول صاحب المغني وهو حنبلي المذهب، بعد ذكر طرف من الخلاف حول الإشهاد في الرجعة: «ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد، فإن ارتجع بغير شهادة لم يصح، لأن المعتبر وجودها في الرجعة دون الإقرار بها إلّا أن يقصد بذلك الإقرار الارتجاع فيصح، اهـ، (جـ٧، ص٢٨٣).

□ تتمة:

هذا هو المذكور بالنسبة للمذاهب الأربعة إجمالاً، بيد أن هناك مناقشات وروايات في جل المذاهب الأربعة ونحوها من أهل السنة، تعرض لأهمية الإشهاد في كل من الطلاق والرجعة لا يصح إغفال مثلها فمن ذلك:

□ عن الشافعي:

جاء في باب الشهادة في الطلاق من كتاب الأم للإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ بعد الاستشهاد بالآية الكريمة ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ قوله: «فأمر الله عز وجل، في الطلاق بالشهادة، وسمي فيها عدد الشهادة، وانتهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان، فإذا كان ذلك كمالها،لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين،لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به، ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به».

على أن الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ يرجح بعد هذا البيان الواضح في توجيه الآية وأنه لا يجوز الأخذ بغير ما أمرنا به من إشهاد شاهدين عدلين على الطلاق والرجعة،يرجح أن الأمر لغير الوجوب فيقول:

«فاحتمل أمر الله، عز وجل، بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع، ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة[1]؛ على أنه والله أعلم دلالة اختيار، لا فرض يعصى به من تركه، ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه...

ثم يقول في ختام البحث: والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة، والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد، اهـ» (جـ ٧، ص ٧٦ ــ ٧٧).

---

(١) لا يحرم الطلاق بغير بينة على ما يقول؛ ولكن هل يتم بغير بينة، وهل يتم عقد نكاح بدون بينة؟ انظر: آخر الفصل.

□ **في كتب للمالكية:**

وجاء في المدونة من مذهب الإمام مالـك ـ رحمه الله ـ من روايـة أشهب. . . أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين، فلما أراد أن يرجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها.

وجاء بعد ذلك فيها، قال ربيعة: من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة.

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد، وراجعها ولم يشهد، قال: «طلق في غير عدة، وارتجع في غير سنة، بئس ما صنع، وليشهد على ما فعله». (جـ ٥، ص ٧ ـ ٨).

وحديث عمران هذا رواه أبو داود في سننه قريباً من هذا، وتقدم ذكره.

□ **وللحنفية:**

وجاء في المبسوط للإمام السرخسي الحنفي، (جـ ٦، ص ٢١)، من باب الرجعة عن ابن مسعود، رضي الله عنه. وقد سئل عمن طلق امرأته ولم يعلمها حتى غشيها، فقال طلقها لغير السنة، وراجعها لغير السنة، وليشهد على ذلك شاهدين.

□ **الإمام الطبري:**

وروى الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: جعل الله الطلاق ثلاثاً. . . فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى إذا طهرت طلقها تطليقة عند شاهدي عدل.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ روي عن ابن عباس أنه قال. عند الطلاق وعند المراجعة، وروي مثله عن السدي.

□ **الإمام ابن كثير:**

في تفسير قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ روي عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجعة إلّا شاهداً عدل.

□ **علماء الشيعة: الإشهاد ركن:**

وعلماء الشيعة يعتبرون الإشهاد على الطلاق ركناً لا يتم بدونه.

جاء في كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، (جـ٢، ص ١٤٧) تحت عنوان: كتاب الطلاق.

الفصل الأول ــ في أركانه، وهي أربعة: الصيغة والمطلق، والمطلقة، والإشهاد.

وفي كتاب شرائع الإسلام، (جـ٢، ص ٥٧) كتاب الطلاق: الركن الرابع: الإشهاد، ولا بد من حضور شاهدين بسمعان الإنشاء سواء قال لهما: اشهدا، أو لم يقل، وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع، ولو كملت شروطه الأخر، وكذا لا يقع بشاهد واحد، ولا بشهادة فاسقين.

وفي كتاب الخلاف في الفقه للطوسي، جـ٢، مسألة رقم ٥ في أن الطلاق تتوقف صحته على شهادة عدلين، يذكر هذا الحكم ورأى المخالفين، ويبرهن على مذهب الشيعة فيقول:

كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان، وإن تكاملت سائر الشروط فإنه لا يقع... ثم يقول: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يعتبر أحد الشهادة [أي شرط صحة أو ركناً] ويمضي قائلاً: ولنا.

١ ــ إجماع الفرقة واخبارهم.

٢ ــ وأيضاً الأصل بقاء العقد، والفرقة تحتاج إلى دليل.

٣ ــ وأيضاً قوله تعالى عقيب قوله: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء... وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وذلك صريح لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب فإن قالوا: ذلك يرجع إلى المراجعة قلنا: لا يصح، لأن الفراق أقرب إليه، لأنه قال: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾، يعني الطلاق.

رأى ابن حزم: الإشهاد ركن في الطلاق وفي الرجعة.

ويرى ابن حزم وجوب الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة، وانه لا يتم طلاق ولا رجعة إلاّ بالإشهاد، وأن من لم يطلق كما أمر الله تعالى فلم يطلق أصلاً، يردد هذا المعنى في مواضع من المحلي في كتاب الطلاق ويقول في المسألة، (١٩٧٦، جـ ١٠، ص ٢٥١) ما يلي:

«وإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً، لقوله الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم» لم يفرق الله تعالى عز وجل بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدياً لحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

□ دعوى إجماع:

جاء في نيل الأوطار للشوكاني (جـ ٦ ٢٣٥) عند الكلام على الأثر المروي عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» جاء قول الشوكاني ومن الأدلة على عدم الوجوب (أي عدم وجوب الإشهاد في الرجعة) أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيسير البيان، والرجعة قرينته، فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ـ ثم يقول:

والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة، لولا ما وقع فيه من قوله: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة.

فالشوكاني هنا لا يعتبر قول الصحابي في ضرورة الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة خلافاً يرد على دعوى الإجماع بأنه لا يجب الإشهاد، والتي اعتمد فيها الشوكاني على حكاية الموزعي في تيسير البيان، **حتى لو صرح الصحابي بأن**

ما يقوله ليس من عند نفسه، بل هو السنة التي يجب التزامها، والتوبة بالاستغفار وعدم العود إلى مخالفتها.

والأثر المروي عن الصحابي الجليل عمران بن حصين رواه أبو داود وابن ماجة كما نص عليه في المتن، وزاد الشوكاني في الشرح أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني، وزاد فيه واستغفر الله، وقال عنه الحافظ في بلوغ المرام: وسنده صحيح.

ومثله روى عن ابن مسعود،على ما أورده الإمام السرخسي في المبسوط وذكر آنفاً.

وقد سبق رأي ابن عباس، وعمل ابن عمر إذ أشهد عند الطلاق وعند الرجعة،كما في المدونة على مذهب الإمام مالك، ورأى الإمام الشافعي في الأم، في توجيه الأمر بالإشهاد في الآية الكريمة للوجوب وهو مذهبه القديم، وإن مال أخيراً إلى أنه أمر توجيه لا فرض، ورأى عدد من أئمة السنة، ثم رأى أئمة الشيعة وابن حزم وغيرهم، مما لا يخفى عادة على إمام كالشوكاني، وكثيراً ما نقل عنهم، وأشار إلى مذاهبهم في كتابه.

فمن حقنا حينئذ أن نرى في دعوى الشوكاني الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق والرجعة مجازفة مرفوضة، وكثيراً ما ادعى أقوام الإجماع في مواطن الخلاف يرمون به في وجوه الباحثين.

تتمة المناقشات والأدلة على وجوب الإشهاد:

١ ـ أما الاحتجاج لعدم فرضية الإشهاد بأن آيات الطلاق الأخرى لم تعرض لإشهاد فليس بسديد، إذ من شأن المطلق أن يحمل على المقيد، وبخاصة إذا تبين لنا أن الآيات المشتملة على الأمر بالإشهاد نزلت أخيراً، وقد تضمنت أمراً زائداً فوجب العمل به.

٢ ـ كذلك القول بأنه لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالإشهاد يرده أن الآية الكريمة أمرت به، على أنه جاء في بعض روايات حديث ابن عمر

قول رسول الله ﷺ: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر ـ أي في الآيات من سورة الطلاق وفيها الإشهاد.

٣ ـ كذلك لا يعقل أن حادثة يرفع الأمر فيها إلى رسول الله ﷺ تظل سرا لم يشهدها عدد من ذوي العدالة.

٤ ـ على أننا رأينا العمل بالإشهاد مروياً عن عدد من الصحابة، رضي الله عنهم، ومأموراً به منهم، ولا يأمرون بشيء كهذا من عند أنفسهم.

والقول بأن الأمر بالإشهاد وارد على الرجعة دون الطلاق يرده أن الفراق أقرب إليه في سياق الآية، كما سبق في جواب الإمام الطوسي.

* * *

والحق أن التأمل في سياق الآيات من أول السورة، وما تضمنته من الأوامر المتتابعة في أن يكون الطلاق للعدة، وبإحصائها، وبتقوى الله وفي قوله تعالى قبل الأمر بالإشهاد: ﴿تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾. ثم الأمر بالإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف، ثم تعقيب قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ بقوله سبحانه: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ وبقوله: ﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وبقوله: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ كل ذلك لا يكاد يعطي لغير القول بوجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة محلاً، أو يدع له مساغاً، بل إن لم يعط ذلك كله معنى الوجوب في الأمر فأي شيء يعطيه؟.

يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء.

□ ملاحظة:

على أن ملحظاً يسيراً يقتضي الإنصاف ذكره، ذلك أن تأخير الأمر الجازم بالإشهاد بعد الأمر بضرورة البت في شأن المطلقة بالإمساك أو الفراق، قد يعطينا انعقاد الطلاق مبدئياً قبل الإشهاد، ولكنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بالإشهاد.

ومثل ذلك في النكاح وانعقاده بالإيجاب والقبول، من غير إشهاد حال العقد عند مذهب مالك، غير أن العقد عندهم لا يتم ولا ينفذ إلا باشٍهاد قبل الدخول، فإذا لم يحصل إشهاد قبل الدخول بطل عقد النكاح،ووجب عندهم فسخه حتمًا.

فكذلك الطلاق إن جاء على وجهه المأذون فيه،لا يتم ولا يترتب عليه أثره إلا بالإشهاد. وبالله التوفيق.

الفصل الرابع :

طلاق الغضبان

الإغلاق في الغضب ــ رأي الجمهور ــ دعوى إجماع ومبالغة ــ الطبري ولغو اليمين ــ تفصيل لابن القيم وشيخه ــ رأي ابن عابدين ــ رأي علماء الشيعة ــ رأي بعض العلماء المعاصرين ــ دفع إيراد ــ نتيجة.

* * *

ومن الطلاق المختلف في وقوعه، الطلاق حال غضب شديد دفع إليه، ولولا الغضب ما أقدم الرجل عليه وتورط فيه.

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة بسندهم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وزاد في نيل الأوطار قوله: أخرجه أيضاً أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ــ قال وفي إسناده محمد بن عبيد الذي ضعفه أبو حاتم، لكن روى من طريق ليس هو فيها.

قال الشوكاني: فسره علماء الغريب بالإكراه.. وقيل بالجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد ــ ثم قال أثر هذا: ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب (جـ ٦ ص ٢٣٦) من نيل الأوطار.

أقول: وسيأتي الجواب عن رد ابن السيد لتفسير الإمام أحمد رحمه الله

الإغلاق بالغضب، وإن كان من الواضح أن الإغلاق ليس هو مطلق الغضب حتى يستقيم ما يقوله ابن السيد، بل حالة من الغضب يغلق الأمر فيها على صاحبها فلا يملك نفسه.

وترجم البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه قال: باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون ـ قال شارحه ابن حجر: وفي عطفه على الإغلاق نظر، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب.

وفي القاموس: الإغلاق: الإكراه، وضد الفتح، وفي المنجد غلق غلقاً ضجر وغضب وساء خلقه، وأغلق عليه الأمر لم ينفسح... وفي المصباح: ويمين الغلق أي يمين الغضب، قال بعض الفقهاء: سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه باباً في إقدام أو إحجام أهـ.

رأي الجمهور:

وجمهور الأئمة على وقوع طلاق الغضبان ـ ولعل هذا في غير ما يستحكم ويشتد حتى لا يشعر صاحبه بما يقول، ففيه يذكر ابن القيم عن ابن تيمية أنه لا يقع طلاقه بلا نزاع ـ جاء ذلك في زاد المعاد، وفي أكثر من موضع بأعلام الموقعين على ما سيأتي ذكره.

دعوى إجماع:

وفي تفسير القرطبي في معرض الحديث عن الإيلاء من سورة البقرة (جـ٣ ص١٠٦) وهل يكون في الغضب فقط، وآراء العلماء في ذلك، جاء في المسألة التاسعة قوله: وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ـ وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد ـ ثم قال ابن المنذر: وهذا أصح. لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا، كان الإيلاء كذلك.

وينتصر القرطبي لقول ابن المنذر في دعواه الإجماع قائلاً: ويدل عليه

عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم، والله أعلم، اهـ.

ويلاحظ على ما رواه القرطبي عن ابن المنذر ثم زكاه من الإجماع على أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا، ما جاء في تفسيره الآية السابقة على هذه وهي قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾. في المسألة الثانية وهو يبين يمين اللغو، حيث ذكر تفرقة واضحة بين **حالتي الرضا والغضب، وأن الحلف عند الغضب لغو**، ثم قال: وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمين في غضب**» أخرجه مسلم (القرطبي جـ٣ ص ١٠٠).

مبالغة: وقد بالغ بعض العلماء في إيقاع الطلاق حال الغضب، فرأى أن القول المحتمل للطلاق وغيره، قد يكون في حال الغضب دليلاً على قصد الطلاق، فيقع به الطلاق من غير نية!! فصل الخلاف في ذلك صاحب المغني (جـ٧ ص ١٢٤).

الطبري ولغو اليمين:

وما أورده القرطبي عن ابن عباس وغيره عن رسول الله ﷺ «لا يمين في غضب» وعن بعض الصحابة أن الحلف عند الغضب لغو، سبق إلى مثله الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ في الوجه الثالث من معنى الآية الكريمة، وعدد من قال ذلك من الصحابة وغيرهم.

ونحا نحوه في هذا المعنى ابن كثير في التفسير لنفس الآية الكريمة.

□ رأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية:

جاء في زاد المعاد لابن القيم في فصل طلاق الإغلاق (جـ٤ ص ٤١).

قال الإمام أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة، رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ــ يعني الغضب ــ هذا نص أحمد... وقال أبو داود في سننه أظنه الغضب، وترجم عليه باب الطلاق على غضب. وفسره أبو عبيدة وغيره بالإكراه، وفسره غيره بالجنون، وقيل هو نهي عن

إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء. . . ثم قال: قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، قلت قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر وقلة الصبر، بحيث لا يجد له مخلصاً. قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة بما قال ـ والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدهما ـ ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال. وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني ـ ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده. فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث ـ أن يستحكم ويشتد فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر وعدم الوقوع قوى متجه.

وعرض له في اعلام الموقعين (ج ٣ ص ٦٤) من فصول متلاحقة في تغير الفتوى بتغير الزمان فقال:

ومن هذا رفعه ﷺ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق، وقال ما خلاصته:

إنه الغضب في قول الإمام أحمد، وتفسير أبي داود، وقول القاضي اسماعيل بن اسحق أحد أئمة المالكية، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً. . وقول علي وابن عباس. . . وفسر الشافعي لا طلاق في إغلاق بالغضب ـ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد فهو كالمكره، بل الغضبان أولى بالإغلاق، لأن المكره قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فان انغلاق باب القصد والعلم عنه، كانغلاقه عن السكران والمجنون. . والغضب شعبة من الجنون. .

كذلك عرض له في الجزء الرابع في الكلام على الحيل وتحريمها فقال:

المخرج الثاني [من الوقوع في ضلال التحليل] (ص ٥٠) أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد، قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر ــ وهذا النوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق فيه. إلى أن يقول:

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره، كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال اغلاق، والطلاق،انما يكون عن وطر، فيكون عن قصد المطلق وتصوره، فإن تخلف أحدهما لم يقع.

□ رأي ابن عابدين (من علماء الأحناف):

في حاشية ابن عابدين (جـ٢ ص٤٣٨) تحت عنوان: مطلب في طلاق المدهوش:تعليقاً على ما في المتن والشرح،جاء كلام طويل عن طلاق المدهوش، أشار فيه إلى رسالة ابن القيم في طلاق الغضبان،وعدم وقوعه إذا اشتد ثم قال ما خلاصته:

والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول؛ فإن بعض المجانين يعرف ما يقوله ويريده، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، بل يكفي بالنسبة لطلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما، واختلاط الجد بالهزل فيه،حتى يعد طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع.

□ رأي علماء الشيعة:

جاء في المختصر النافع في فقه الشيعة الإمامية ص ٢٢١ من كتاب الطلاق ما يلي:

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه:

(الركن الأول): في المطلق، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد ــ فلا اعتبار بطلاق الصبي، ولا يصح طلاق المجنـون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع إلقصد.

* * *

وهذه الشروط الأربعة في المطلق هي بعينها في الخلع والظهار، والإيلاء والأيمان.

وقال في كتاب الأيمان (ص ٢٤٥) بعد الكلام على الحالف وما يشترط فيه: ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين.

وفي كتاب شرائع الإسلام وغيره من كتب علماء الشيعة، نجد نحوا من هذا البيان.

□ **رأي بعض العلماء المعاصرين:**

ومن العلماء المعاصرين الذين لا يرون إيقاع الطلاق إلا إذا كان مجمعاً من الأئمة على وقوعه، شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله إذ يقول في فتاواه ص ٣١٠.

وكذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره، وستأتي بقية لرأي الشيخ بعد.

دفع إيراد:

وما قاله ابن السيد ــ وتقدم ذكره ــ في رد كلام الإمام أحمد عند تفسيره الإغلاق بالغضب: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب ــ لا ينقض كلام الإمام، ولا يرد على كل حالات الغضب، على التفصيل الذي ذكره ابن القيم في أقسام الغضب، واستظهره ابن عابدين، إذ ليس كل غضب إغلاقاً، فالذي يغضب من زوجته ويضيق من تصرفاتها معه ويرى نفسه عاجزاً عن علاج ما بينهما، وصلاح أمرهما حتى يعزم على الطلاق ويوقعه في حينه، طلق وهو غاضب، لكنه عالم بما يفعل، عازم عليه، مقدر

لآثاره، موطن نفسه عليها، فليس هذا بطلاق إغلاق، بل طلاق روية وعزم، خلافاً لمن جمحت به سورة غضب طارىء أفقدته اتزانه، وأغلقت عليه باب التروي، فلم يملك نفسه، ورمى بالطلاق في وجه زوجته فإذا زال غضبه ندم أشد الندم،والتمس عند أهل العلم إقالة لكبوته، وإنقاذاً من عثرته، فهذا الطلاق من الإغلاق.

وفي الحديث: إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب، فدل على أن غير الشديد لا يملك نفسه عند الغضب ــ وفيه كذلك: الغضب شعبة من الجنون أخرجه البخاري وغيره.

وبهذا يتحدد القصد الذي اشترطه علماء الشيعة لصحة ما التزم المكلف، من طلاق أو خلع أو إيلاء أو يمين أو غيرها، بمعنى أنه كان يريد ما أقدم عليه ويعتزمه،من غير أن يحمله الغضب على ما لا يريد.

□ **نتيجة:**

من كل ما تقدم يسوغ لنا القول عن بينة وعلى بصيرة،بأن لفظ الطلاق الذي يقوله صاحبه في ثورة غضب عارمة لا ينعقد به طلاق، وإنما ينعقد الطلاق عند الرغبة فيه والعزم عليه مختاراً غير مكره، كما تشير إليه الآية الكريمة التي تحدثت عن الإيلاء: ﴿. . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، رضي الله عنهما: الطلاق عن وطر ــ شريطة أن يكون على ما رسم الله تعالى من حدود، نصت عليها الآيات من أول سورة الطلاق، وبينها رسول الله ﷺ في حديثه المتفق عليه،مستقبلة لعدتها،في طهر لم يمسها فيه،على ما سبق توضيحه.

* * *

بقيت مسألة لها أثر كبير في نظرة الفقهاء إلى الطلاق هي: أن الطلاق عند جمهور كبير منهم حد من حدود الله، وأن الورع يقضي بإلزامه لمن التزمه، والفتوى بوقوعه ولو لم يكن ثابت الوقوع، وأن التشديد فيه احتياط في الدين، وصيانة للفروج.

على حين يرى غيرهم أن الاحتياط والورع يقضيان بأن ما ثبت من النكاح يقيناً، لا يحكم بزواله إلا عن يقين.

* * *

ونبادر هنا فنقرر أن الطلاق في حقيقته كما رأينا، محدود ومقيد، بصريح القرآن الكريم، لا حد وعقوبة.

وسنعرض لمناقشة مسألة الورع والحكم بشأن الطلاق، في الفصل التالي وبالله التوفيق.

الفصل الخامس:

الطلاق بين الورع والحكم

هل من الورع القول بوقوع الطلاق احتياطاً. . . ولو لم يكن الحكم بوقوعه يقينياً؟

وهل من التقوى والتباعد عن الشبهات، أن يفتي المفتي بصحة الطلاق ولزومه، لمن شك هل نطق به أو لم ينطق؟

أو لمن نطق به على غير ما أذن الله فيه؟

أو لمن أخرجه عن حقيقته فأجراه مجرى اليمين بالله؟

تلك نقطة هامة، جاءت أهميتها من أثرها العجيب في ترجيح وقوع الطلاق عند احتماله. وعند انحراف كثير من الناس عن المنهج الصحيح في إستعماله، فأفتى كثير من الأئمة ــ رحمهم الله ورحمنا ــ بوقوعه، تورعاً واحتياطاً في الدين، وصيانة للفروج، واعتباراً للطلاق حداً من حدود الله ينبغي التشدد في أمره، حتى رأى بعض الأئمة أن من نوى طلاق زوجته لزمه طلاقها.

وإذا كان هذا بالنسبة لبعض الأئمة، وهم في المحل الأرفع إخلاصاً وعلماً وسعة أفق، فكيف ببعض تابعيهم تشدداً يبلغ العنت أحياناً، لا يسعه دليل أو شبه دليل، وإلا فكيف نفسر ما درسناه ودرسه غيرنا، في بعض الكتب المقررة في الأزهر، من مذهب الإمام مالك على سماحته ورجاحته، أن من صيغ الطلاق والظهار ما هو صريح، وما هو من قبيل الكناية الظاهرة أو الخفية، وأن الرجل

لو قال لزوجته انصرفي أو اذهبي،أو كلي أو اشربي،ونوى الطلاق أو الظهار لزمه ما نواه، واحدة أو أكثر!!

فإن نوى الطلاق ولم يعين عدداً لزمه الثلاث!!

فأي صلة بين الطلاق وبين قوله كلي أو اشربي أو اسقني مثلاً؟ وأين هذا من الطلاق المحدود بحدود لا يتعداها إلا ظالم لنفسه، كما بينته آيات الكتاب الكريم، وسنة النبي العظيم،صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

ولئن كان الأئمة بحمد الله تعالى من الإجلال والتقدير والمحبة في الذروة، فإن محبة الله تعالى ورسوله، والإخلاص لدينه وكتابه أجل وأعلى، وذلك هو الدافع الوحيد ــ إن شاء الله تعالى ــ لتسجيل ما رزق الله من فهم واقتناع بهدى الدين القويم في أمر الطلاق. وإن خالف بعض الأئمة فيما ذهبوا إليه، على أنه في حقيقته لم يخرج عن جملة آراء الأئمة، وإنما رضي البحث ما رضيه، ورد ما رده، ما دام دليل ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ قائماً وبيناً، ومما تعلمناه من هؤلاء الأئمة أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد.

* * *

ومما نحن بصدده من موضوع التفريق بين الورع والحكم في أمر الطلاق ما نورد منه أمثلة بعد،وفحواه:

أن الشك في الطلاق لا يثبته،ولا يزيل يقين النكاح، **ولكننا نفتي بوقوع الطلاق عند الشك في حدوثه تورعاً واحتياطاً في الدين.** وأن الشك في عدده واحدة أو أكثر لا يثبت الأكثر،**ولكنا نقول بالأكثر تورعاً واحتياطاً في الدين.**

وقليل من كثير ما يلي: جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى (جـ ٥ ص ٢٤٤) باب الشك واليقين قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا قال الرجل أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا. قيل له: الورع أن تطلقها، فإن كنت تعلم أنك إن كنت طلقت لم تجاوز

واحدة، قلنا قد طلقت واحدة، فاعتدت منك بإقرارك بالطلاق ــ وإن أردت رجعتها في العدة، فأنت أملك بها وهي معك باثنتين.

وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثاً طلقت أو واحدة، **فالورع أنك تقر أنك طلقتها ثلاثاً**، والاحتياط لك أن توقعها، فإذا كانت وقعت، لم تضرك الثلاث، وإن لم تكن، أوقعتها بثلاث، لتحل لك بعد زوج يصيبها.

ثم يقول: عقب هذا ما نصه: **ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء**، لأنها كانت حلالاً لك، فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم، فأن تشك في تحريم، فلا تحرم عليك.

ثم يبرهن على صحة أنها لا تحرم عليه بالشك، أخذاً من حكم رسول الله ﷺ، أن من شك في طهارته لم ينصرف من صلاته، إلا إن تيقن الحدث فيقول:

وقد قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، قال:

كان هذا على يقين الوضوء فشك في انتقاضه، فأمره رسول الله ﷺ أن يثبت على يقين الوضوء، ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء ــ وهذا في معنى الذي يكون على يقين النكاح، ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه.

ومثل ذلك ما روى المزني في مختصره عن الشافعي (على هامش الأم جـ ٤ ص ٨٤) في باب الشك والطلاق إذ يقول:

قال الشافعي (بعد أن استدل بحديث الشك في الطهارة وأنه لا يضير المصلي) فكذلك من استيقن نكاحاً ثم شك في الطلاق، لم يزل اليقين إلا باليقين.

وجاء في الجزء السادس (ص ٤٦١) من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي الشافعي ما يلي:

شك في أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أولاً؟ فلا يقع بالإجماع، [لعله يعني الإجماع في مذهب الشافعية] أو في عدده، بعد تحقق أصل الوقوع، فالأقل؛ لأنه اليقين.

ولا يخفى الورع في الصورتين، وهو **الأخذ بالأسوأ**.

ومما قاله في بيان هذا الأسوأ، الذي هو عنده من الورع ما مؤداه: أن من شك في طلقة واحدة فعليه الرجعة، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثاً أو لم يطلق أصلاً، الأولى له أن يطلقها ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً، أي لتعود بعده يقيناً بدور جديد ـ [على حد عبارته].

□ **في مذهب مالك:**

وفي المدونة الكبرى لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: باب ما جاء في الشك في الطلاق (جـ ٦ ص ١٣) ما يلي:

من شك في عدد الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، لم تحل له امرأته حتى تنكح زوجاً غيره، ما لم يذكر في العدة أن الطلاق واحدة أو اثنتان، في أمثلة كثيرة.

ومن شك في أصله لزمه.

ومن شك في نوع اليمين لزمته سائر الأيمان جاء في ص ١٤ ما يلي:

قلت: أرأيت إن شك الرجل في يمينه، فلا يدري بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أم بمشي؟.

قال مالك: إنه يطلق امرأته، ويعتق عبده، ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى بيت الله.

قلت: ويجبر؟.

قال: لا يجبر.. إنما يؤمر فيما بينه وبين الله في الفتيا.

قلت: وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها؟

قال نعم، كان يأمره أن يفارقها.

قلت أرأيت إن كان هذا الرجل موسوساً في هذا الوجه؟
قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً.

□ في مذهب الحنابلة:

ومثل ذلك ما يقوله صاحب المغنى ــ وهو حنبلي المذهب ــ في عدم وقوع الطلاق المشكوك فيه، إلا أن الورع التزام الطلاق، ويذكر من ذلك صوراً كثيرة.

جاء في (ص ٤٧ جـ ٧) قول الخرقي (صاحب المتن) تحت عنوانِ مسألة: وإذا لم يدر أطلق أم لا، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق.

ويعلق شارحه ابن قدامة فيقول:

وجملة ذلك أن من شك في طلاقه لم يلزمه حكمه، نص عليه أحمد والشافعي وأصحاب الرأي، لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بشك، إلا أنه يقول بعد:

والورع التزام الطلاق ــ ويمضي قائلاً: فإن كان المشكوك فيه طلاقاً رجعياً، راجع امرأته إن كانت مدخولا بها، أو جدد نكاحه إن كان غير مدخول بها، أو قد انقضت عدتها ــ وإن شك في طلاق ثلاث، طلقها واحدة وتركها ــ ويعلل ذلك بقوله: **لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره.**

وقال في فصل يلي هذه المسألة.

إذا رأى رجلان طائراً فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام، فطار ولم يعلما حاله، لم يحكم بحنث واحد منهما، لأن يقين النكاح ثابت، ووقوع الطلاق مشكوك فيه.

إلى كثير من هذه الفروض.

الطلاق لا يلزم والورع التزامه:

وخلاصة ذلك كله:

(أ) أن الطلاق المشكوك في أصله، بمعنى هل تلفظ به صاحبه أو لم يتلفظ؟ لا يدفع يقين النكاح ولا يزيله، والنكاح باق بحاله في الحكم والإلزام، والدليل الشرعي يؤيد طرح فكرة الطلاق، غير أن الورع والاحتياط يدفعان إلى القول بوقوع الطلاق تديناً.

(ب) وأن الطلاق المشكوك في عدده، لا يلزم صاحبه إلا اليقين وهو الأقل، والدليل الشرعي يقضي بذلك ــ غير أن الورع والاحتياط يدفعان إلى القول بوقوع الأكثر تديناً.

وبهذا الورع والاحتياط الموهومين، لا بأس بأن ينهدم بيت الزوجية، وبأن تحرم المرأة على زوجها، إلا بعد زوج يصيبها!!!

الورع في تقديم اليقين:

ويرى آخرون من الأئمة أن الورع والاحتياط في تقديم اليقين دون ما عداه، فلا يحكم بحرمة امرأة حلت لزوجها بيقين النكاح الشرعي الصحيح، وميثاقه الغليظ، إلا بيقين آخر يزيله.

وأن الورع والاحتياط كذلك في أن الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ــ والأصل فيه الحظر عند كثير من الأئمة ــ ينبغي أن تضيق دائرته في حدود الإسلام بقدر الإمكان، وألا نعتد منه إلا بما أذن الله فيه، وأن نرفض ما سواه مما تجاوز الناس فيه حدود الله.

يقول الشيخ شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص ٨٥): والصالحون من العلماء والفقهاء، غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبضاع، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة، وحرصاً على صحة الأنساب، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال، وبكل لفظ، وبكل شبهة، حتى

أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة، ففاتهم قصدهم، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا.

ويقول ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، في مسألة الخلاف حول الطلاق الثلاث:

وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ سداً للذريعة، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني قوله تعالى ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾.

ويناقش ابن حزم مسألة الورع والاحتياط بإيقاع الطلاق في عدة مواضع من كتابه المحلي بأسلوبه القوي القاطع (جـ ١٠ ص ١٦٦) فيقول:

قال بعضهم: الورع إلزامه تلك الطلقة... قلنا بل هذا ضد الورع، إذ تبيحون فرجها لأجنبي بلا بيان، وإنما الورع ألا تحرم على المسلم امرأته، التي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له، وحرمها على من سواه إلا بيقين، وأما بالظنون والمحتملات فلا، وبالله التوفيق.

ويقول في موضع آخر:

أما قولكم: إن الفروج يحتاط لها فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح، حتى يأتي ما يزيله بيقين، وإن أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين: جهة الزوج الأول، وجهة الثاني (الأجنبي).

وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين، فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم ـ ثم قال:

وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا سواء. فقال: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي أمر بالطلاق أتى خصلتين، حرمها عليه وأباحها لغيره.

ويكرر ابن حزم هذا المعنى في مناسبات عدة،وبأساليب مختلفة ــ ومن ذلك في ص ١٩٦ ما يقول: فإن قالوا الورع له أن يفارقها. قلنا: إنما الورع لكل مفت في الأرض ألا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه، وألا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها، وإباحته لغيره، بغير حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ.

ويقول في المسألة (١٩٦٢) ومن لم يطلق كما أمر الله تعالى،فلم يطلق أصلاً اهـ.

لا يثبت الحكم بالشك:

وقريب من هذا المعنى في ضرورة التثبت التام في الحكم، ورفض ما دون البينة الكاملة في الطلاق ما قرره الإمام السرخسي من أئمة الأحناف (ص ١٥٢ جـ ٦) من كتابه (الموسوعي) المسمى بالمبسوط: من أن القاضي لا يقبل شهادة شاهد واحد على الطلاق، وأن المرأة لو سألته أن يُنظرها حتى تأتي بشاهد آخر على الطلاق لم يفعل، ودفعها إلى زوجها،حتى تأتيه ببقية شهودها مُعلِّلاً هذا بقوله:

لأن قيام النكاح والحل بينهما معلوم، وبشهادة الواحد لم يثبت سبب الحرمة،لأنها شطر العلة، وبشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم، فيتمسك القاضي بما كان معلوماً حتى يثبت عنده العارض[1].

وفي (ص ٢٢٩) من باب الظهار يقول: ولكن الحرمة بالشك لا تثبت،كما لا يثبت الطلاق بالشك.

ضرورة الرجوع إلى كتاب الله:

فهذه آراء العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة، ومن المعترف

---

(١) إنها وجهة نظر، ولو توقف القاضي حتى يتبين، ويستوفي سماع الشهود لكان أولى، إلا أن يرى من المرأة معنى تعطيل العدالة...

بإمامتهم، ووجهات أنظارهم،في موضوع الطلاق بمنتهى الأمانة العلمية والحمد لله، وبمنتهى ما يستطاع من الدقة، وها هي ذي تتفق وتختلف، وقد يكون اختلافها على ما رأينا ــ وهي تسبح في خضم البحث العلمي ـ من طرف إلى طرف كما سبق أن قلنا، لا يجمع بينها إلا أنها في جوف المحيط ومنه ترتوي، فماذا نأخذ منها وماذا ندع؟ وهل سيظل ترددانا في دوائر محدودة من العصبية المذهبية، بل من العصبية لآراء خاصة في كل مذهب على حدة.

لقد تخلص القانون، وتخلصت تبعاً له الفتوى الرسمية، من بعض هذه الآصار، بيد أن الفتاوى على النطاق الشعبي، من كثير من العلماء، وبعض المجلات الدينية، ما تزال محصورة بحدود مذهبية معينة، وهي ما تزال ترى الورع والاحتياط في الأخذ (بالأسوأ)، وإيقاع الطلاق، وإن لم يكن على التحقيق واقعاً.

وربما كان للبعض عذرهم، يوم كان اطلاع التابع لمذهب على المذاهب الأخرى شاقاً أو عسيراً، أما والمطبعة اليوم يسرت العسير، والتحقيق للتراث العلمي ماض على سننه، ودور الكتب العامة مفتحة الأبواب للجميع، وعبدت طرق البحث أمام الباحثين، فلم يعد ثمة عذر لمعتذر، عن استيعاب وجهات النظر المختلفة، وتقويمها بميزان الكتاب الكريم والسنة المطهرة، حتى يكون أهلاً أن يفتي في دين الله.

* * *

وما من مسلم يخالف عن مضمون هذا الأمر الإلهي، ووجوب النزول عليه وهو يناديهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ وأولوا الأمر في المسائل الدينية هم بالبداهة العلماء، فإذا تنازع المؤمنون في أمر من أمورهم، جاءت تتمة الآية الكريمة محكمة في هديها، قاطعة في توجيهها: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.

ولقد اختلف العلماء فيما اختلفوا فيه، ولقد تحرى كل إمام جهده، وله من الله سبحانه أجره، أصاب أو أخطأ، ثم هو بعد ذلك ليس حجة على

غيره من العلماء، فهل نتنسم جو الكتاب الكريم والسنة المطهرة خالصاً غير مشوب،لا ننكر على أحد جهده، ولا نبخس من عالم حقه، يجمعنا الخير العام، ويحدونا صالح الأمة جمعاء لا صالح مذهب أو جماعة.

هذا كتاب الله تعالى وتلك سنة رسول الله ﷺ، وقد رأينا فيهما بوضوح تام تحديداً للطلاق في عدده، وتقييداً له في طريقة إيقاعه،وكان ذلك ولا شك تضييقاً لدائرته، وإنا لنرى في هذا التحديد والتضييق كل السعة والرحمة، ونرى فيهما الفرج من مشكلة الطلاق،التي أحكمت رتاجها بعض الآراء الفقهية، مسايرة لاستعمال بعض الرجال حق الطلاق على غير وجهه.

إن الرجوع في مشكلة الطلاق إلى الله ورسوله، والاحتكام إلى الكتاب والسنة،يواتينا بكل ما نريد ويريده المخلصون معنا لصيانة الأسرة، والحفاظ على قدسية الرابطة الزوجية، ويجعل الطلاق كما هو في واقع التشريع الإسلامي ضرورة تقدر بقدرها. إن لم يكن منها بد، لدرء ما هو شر منها وأفدح، ويخلص الشريعة السمحة من كثير من الآراء التي تحمل عليها،وليست في الحقيقة منها.

إن مشكلتنا التشريعية في رأيي ترتكز على عاملين:

١ ـ الكلام في الدين ممن لا يحسن الفهم فيه، ولا التعبير عنه، فهم يريدونه على ما يشتهون، وشرع الله ليس شهوة لمشتهين، إنما هو تنزيل مبين،من حكيم حميد.

٢ ـ محاولة بعض المنتسبين إلى العلم أن يحصروا دين الله في مذهب فقهي واحد،كما كان الحال في القضاء الشرعي إلى عهد غير بعيد، أو مذاهب معينة، وما عداها فهو عندهم خروج على الدين ومؤامرة عليه، وهدم لبنيانه.

والفقه المدون على روعته ـ كما تقدم ـ جهد بشري محدود، والإسلام وضع إلهي يعطي البشرية هداها بغير حدود.

وما العلماء الأعلام إلا ربابنة يقودون سفنهم بمن فيها في محيط الشريعة، وهم لم ينشئوا المحيط، ولم ينشئوا عنه بديلاً.

وإذا كان لكل إمام منهجه من الفهم، ومذهبه فيما استنبط من كتاب الله تعالى، فهي طرائق تشير إلى سعة المحيط،وإن لم تكن تحتويه أو تحيط بأقطاره، ولا ذاك في طوقها، وكان اختلافهم آية على ذلك، ورحمة في نفسه، وسيظل المحيط يعطي، والعلماء منه يغترفون،بما رزقوا من الفهم في كلمات الله.

ولقد يفنى البحر قبل أن ينفد الفهم في كلمات الله وما تعطيه: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾.

كثرة وسعة:

وإلى الدين يريدون حصر التشريع في مذهب واحد أومذاهب خاصة، نسوق سطورا من كتاب من كتب كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية،يتحدث عن تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، فيقول عن الدور الرابع:

التشريع من أول القرن الثاني إلى منتصف الرابع الهجري، (ص ٨١ ـــ ٨٢): والذي يعنينا بوجه خاص أن نقول:

إن هذا العصر أنجب ثلاثة عشر مجتهداً، دونت مذاهبهم، وقلدت آراؤهم، واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة والزعامة الفقهية، وأصبحوا هم القدوة والقادة.

ثم يذكر ما يلي:

فسفيان بن عيينة بمكة.

ومالك بن أنس بالمدينة.

وأبو حنيفة، وسفيان الثوري بالكوفة.

والأوزاعي بالشام.

والشافعي، والليث بن سعد بمصر.

وإسحق بن راهوية بنيسابور.

وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير ببغداد.

* * *

ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا، ومنها ما قضى عليه الفناء ثم يقول:

وكان إلى جانب هؤلاء كثير ممن لم يسعدهم الحظ بانتشار مذاهبهم، واعتناق جمهرة الناس لها ــ وبالجملة فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق في سائر الأقطار الإسلامية.

ويقول: وأهم مراكز التشريع في هذا العصر:

بغداد. والكوفة. والبصرة. والمدينة. ومكة. ومصر. ودمشق ومرو. ونيسابور. والقيروان. وقرطبة.

نهضت هذه الأمصار وغيرها نهضة مباركة... وضربت بسهم وافر في كل علم اهـ.

العلاج في شرع الله:

ففي ضوء الشريعة المطهرة، يكون العلاج الحقيقي لهذه المشكلة، التي استحكمت حلقاتها ضيقاً وعنتاً، لا من الشريعة الغراء بأهدافها السامية وحكمها العالية، ولكن من ضيق بعض الآراء الفقهية، وتجاوزها بظن الحيطة والورع حدود الحجة العلمية والدليل الشرعي، إزاء تجاوز كثير من الناس آداب الدين وأخلاقه ومثله.

جاء في كتاب الفتاوى للشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى: تحت عنوان: «إلى الفقه الإسلامي الواسع» قوله:

وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يحقق سماحة الدين، ويسر الشريعة، وسيجدون فيه ــ متى حسن النظر ــ الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعمون ــ بحسب ما يذكرون من أرقام ــ أنها كثرة تهدد حياة الأسر، **وليس للأسرة ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا الجهل به، وإهمال الآداب والأخلاق، وإلا التزمت على مذاهب معينة تتخذ دينا يلتزم، وقانوناً يجب التحاكم إليه، ويحرم التحاكم إلى غيره، مما صح دليله، وقويت حجته.**

وتحت عنوان فتاوى المقلدين وضررها يقول: (ص ٣١٠).

أما الناحية الأخرى وهي ناحية الفتوى بوقوع الطلاق أو الحكم بوقوعه، **فقد جرينا نحن المفتين والقضاة، على الإفتاء أو الحكم بوقوع الطلاق، على مذاهب قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه.**

والرأي أنا لا نفتي ولا نحكم بوقوع الطلاق، إلا إذا كان مجمعاً من الأئمة على وقوعه؛ فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين، وما يثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله، ولا يقين في طلاق مختلف فيه.

وعلى هذا فنحن لا نحكم بوقوع الطلاق إلا إذا كان مرة مرة، وكان مُنجزاً ومقصوداً للتفريق، في طهر لم يقع فيه طلاق أو إفضاء، وكان الزوج بحالة تكمل فيها مسؤوليته.

* * *

ثم مضى فضيلته يذكر مسائل من المختلف عليها بين العلماء، وأنه لا يرى وقوع الطلاق فيها فيقول: وبهذا:

١ ـ لا نحكم بوقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، إذا قال أنت طالق ثلاثا.

٢ ـ ولا نحكم بوقوع الطلاق إذا كان معلقاً، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق وهو لا يحب الطلاق ولا يريده.

٣ ـ ولا بوقوعه في قول اللاعب الهازل مع زوجة أو غيرها، أنت طالق أو هي طالق..

٤ ـ ولا في قول البائع: على الطلاق أن هذه السلعة بكذا.

٥ ـ ولا يقع والمرأة في حيض أو نفاس، أو طهر اتصل بها فيه.

٦ ـ ولو أوقع طلاقاً في طهر لم يتصل بها فيه، ثم أوقع عليها طلقة في الطهر نفسه، لا تقع تلك الطلقة الثانية.

٧ ـ وكذا لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره.

* * *

هذا:

ولقد بت القانون في بعض هذه الحالات المختلف فيها،فوجب أن يرتفع الخلاف حولها، وأن تتوحد الفتوى فيها، وقد تـوحدت فعـلاً في الجهات الرسمية، وحكم القانون بحق أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يلزم به إلا طلقة واحدة،وأن تعليق الطلاق على فعل شيء أو تركه لا أثر له،حيث لا رغبة في الطلاق وإن وقع المعلق عليه.

وأن اليمين بالطلاق للتوثيق–كما يحدث من كثيرين- في بيع أو شـراء أو معاملة لاغ ولا قيمة له.

* * *

ومن الخير بل من الواجب أن يمضي القانون إلى غايته،فيرجع بالطلاق الصحيح اللازم إلى الطلاق المأذون فيه شرعاً، ويلغي ما عداه،فيحكم ببطلان كل طلاق أجمع العلماء أو كثرتهم على أنه بدعى مخالف لما أذن الله ورسوله فيه، كما حكمت بذلك مذاهب فقهية،لها أهميتها وحجتها الناهضة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وهو حينئذ لا يمنع الرجل استعمال حقه الشرعي في الطلاق، ولا يجبر المرأة والرجل على دوام علاقة منهارة، فحق الطلاق باق لمن أراده على وجهه الصحيح، ولكنه ينقذ الأسرة من سوء ما يتورط الرجل فيه، باستعمال حق الطلاق على غير وجهه الصحيح، مما يضطره كثيراً إلى تلمس وجه الخلاص عند أهل العلم مما ورط نفسه وأهله فيه.

وإذا كان كثير من الأئمة ألزم الرجل ما التزمه،بوجوه من الاجتهاد في فهم النصوص،عقوبة له وزجراً، واحتياطاً للفروج في رأيهم وورعاً فذاك ــ برغم حسن النية فيه ــ اعتداد بانحراف الرجل عن كتاب الله تعالى وشرعه في أمر الطلاق، ولا ريب أن رفض ذلك الانحراف وإلغاءه وعدم الاعتداد به أقرب إلى نص القرآن الكريم، وأوفق لروح الإسلام الحنيف، وفيه تحقيق لهدى رسول الله ﷺ في حديثه المشهور: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أما عقوبة الرجل عن لفظة لم تقع موقعها، فما ينبغي أن تكون بما يهدم أسرة أو يشرد أطفالاً.

وخلاصة الموضوع كما يلي:

١ ــ الإصلاح الذي نريده، ويريده المخلصون معنا لأمتهم ودينهم، من تضييق دائرة الطلاق،إلى الحد الذي يضعه وضعه الطبيعي في الإسلام، ضرورة تقدر بقدرها، ودواء ناجعاً لا غنى عنه في موضعه، ويوائم روح هذه الأمة، هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ومن صميم الفقه الإسلامي على سعته وشموله وعمقه، وجهود فقهاء الإسلام في القديم والحديث.

ولن يكون قط في تقليد غير المسلمين على حساب الدين وهديه المبين.

٢ ــ الطلاق في الإسلام محدد ومقيد:

حددته عدداً آيات سورة البقرة.

وقيدته بحالة خاصة آيات سورة الطلاق.

واستبانت خلال ذلك أحكامه وآدابه، عرضت لها الآيات الكريمة وشرحتها السنة الشريفة.

وفي هذا التحديد والتقييد سعة ورحمة، تقي الأسرة عراقب انحراف بعض الرجال في استعمالهم للطلاق، وتقي التشريع نفسه محاولات الانحراف به عن منهج الإسلام.

٣ ــ سورة الطلاق التي بينت منهج الإسلام في إيقاعه آخر ما نزل من آيات الطلاق في بيان منهجه، وهي بهذا حاكمة على ما سواها من الآيات، دافعة لما يخالفها من حالات الطلاق المروية عن الصحابة،وقد زاد ذلك وضوحاً وتحديداً حديث ابن عمر المتفق عليه، القاطع بضرورة أن تكون المرأة المدخول بها عند إيقاع الطلاق طاهراً لم يمسها زوجها، وأحاديث أخرى

نحو حديث ابن عمر، وكلها تهي أشد النهي عما يخالف المنهج المشروع في الطلاق.

٤ ــ إذا كان القانون قد ألغي اعتبار الحلف بالطلاق، واعتبر الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة واحدة فقط، فيجب أن يكون اعتبار هذه اللفظة الواحدة مشروطاً بأن تقع موقعها على ما أذن الله تعالى ورسوله، وإلاّ كانت باطلة ولا أثر لها.

٥ ــ لا ينعقد الطلاق ولا يلزم بالتعليق، سواء ما ألغاه القانون سابقاً إذا أراد الرجل الحث على شيء أو الامتناع منه ــ وما لم يلغه إذا ما أراد الطلاق ــ وإنما ينعقد بالتنجيز فقط عند توافر شروطه الأخرى.

٦ ــ لا يقع طلاق ولا ينعقد في حيض أو نفاس.

٧ ــ لا يقع طلاق ولا ينعقد في طهر مسها فيه.

٨ ــ لا يقع الطلاق ولا ينعقد ممن غلبه الغضب على قصده،فأقدم عليه مغلوباً على أمره،ولم يكن يريده.

٩ ــ لا يتم طلاق وتترتب عليه آثاره بدون إشهاد، فإن لم يشهد عليه عدلان حكم ببطلان الطلاق.

وبعد:

فهذه لمحات من الفقه الإسلامي على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، تشير إلى أننا واجدون فيه حاجتنا من تضييق دائرة الطلاق، بل واجدون فيه المعين الذي لا ينضب لما نريده من تقنين وتشريع، في محيط الحياة العامة والخاصة.

تشريع عادل شامل يحفظ للأسرة كيانها، ويصون حرمتها وكرامتها، ويحفظ لكل من فيها حقه كاملاً غير منقوص، ويأخذ بيدها في هوادة ورفق إلى حيث سعادتها وهناءتها ورفعة شأنها.

* * *

فما حاجتنا إلى أن ننقل عن سوانا قواعد كان هو أول من شقي بها، وخرج عليها، وما أغنانا عن محاولة المساس بأصل التشريع، وتبديل حكم الله الذي قضى بأن الطلاق في يد الرجل، وتسليط القاضي عليه بالتحقيق والدفاع والاستشهاد، وما يصحب ذلك من استعلان الأسرار، وتعرية الأستار، ومبالغات التخاصم والادعاء.

مناقضة:

ثم ماذا يصنع الزوج الذي استعمل حقه منصفاً، فأوقع الطلاق على نحو ما أمر، ولم يقتنع القاضي بوجهة نظر الرجل فرفض الطلاق، أو كان ممن يدين بعدم وقوع الطلاق؟ . .

أيفرض على الرجل جبراً أن يعيش مع مطلقته، وقد رفضنا أن نفرض على المرأة العيش جبراً مع زوجها؟!!، ويكون ذلك كما علق عليه ناقد بيتاً للطاعة ـ بل للمعصية ـ فتحناه من الجانب الآخر.

وشتان بين الأمرين، جبر قد يفيء إلى الرضا في حل، وجبر آخر ـ لا نحب أن نسميه ـ في غير حل.

أم نلجأ إلى التفريق الجسماني كتأديب وقتي على نحو ما أشارت إلى ذلك صحيفة كبرى في مناسبات سابقة؟.

أم يمضي من شاء إلى آخر الشوط ليقول كما قال صاحب هذا الكتيب عن التفريق الجسماني: (أما إذا تعذر الصلح، واستحالت عودة الزوجة إلى زوجها، فتستمر حياة الانفصال من غير زواج أحد الطرفين، حتى يموت أحدهما، وعند ذلك فقط يجوز للطرف الثاني أن يتزوج مرة ثانية إذا أراد) الطلاق في المسيحية للمقدس سامي بولس.

حاجتنا الضرورية:

ومرة أخرى لسنا في حاجة إلى أن ننقل عن سوانا قواعد شقي بها أصحابها، أما حاجتنا الحقيقية، فإلى نهضة تشريعية ترتفع بنا إلى مستوى التحليق في جو الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

لقد اجتهد الأئمة وبذلوا ما وسعهم البذل، من جهد وإخلاص، ونصح لدين الله، ومراعاة حاجة المجتمع وضروراته في ظل شرع الله، حتى لقد غير الإمام الشافعي من آرائه بتغير البيئة من العراق إلى مصر، وعرف له مذهب قديم ومذهب جديد.

وعرف عن الإمام مالك أن من أصول النظر الفقهي عنده رعاية المصالح المرسلة، وحاجات العباد، وأبى موافقة أمير المؤمنين في رغبته فرض الموطأ على أمصار المسلمين، قائلاً له: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، بما حملوا عن رسول الله من علم وهدى.

وها هي ذي علوم السلف وجهودهم ومؤلفاتهم على طرف الثمام.. ووسائل البحث العلمي ميسرة على نحو ما تيسرت وسائل الحياة المادية المعاصرة.

وليست إلا الهمة المخلصة في الاجتهاد الفردي والجماعي، تنتظمه المجامع العلمية بإمكانياتها الضخمة، لتعيد لتشريعنا مكان الصدارة العالمية، وتمضي أمتنا على سننه القويم، خير أمة أخرجت الناس، بعلمها وعملها وهديها وهداها.

* * *

وها هي ذي بشائر النهضة، بعد سنين عجاف طوال أخلدت الأمة فيها إلى الأرض، فتقسمتها ذئاب الأرض، حتى إذا ثابت الأمة إلى رشدها فأقامت كتاب الله وحفظت حدوده في ركن من أركانها، ورفعت شعار العلم والإيمان في ركن آخر منها، تفتحت لها بركات من الأرض بذهب يسيل فيضاً، وتفتحت لها بركات من السماء، بنصر مؤزر على ألد أعدائها، استرد لها مكانتها بين العالمين..

إن النداء العلوي الذي رفعه المجاهدون وهم يدكون حصون الأعداء دكاً هاتفين من أعماقهم: الله أكبر، والذي تفتحت له القلوب،وانشرحت الصدور مهللة مستبشرة، يجب أن تتفتح لمعناه العقول كذلك،فنرتفع معه إلى أفقنا العلوي كما شرعه الله في العقيدة والتشريع.

التشريع الإسلامي ومسؤولية القادة:

إن حقاً مفروضاً على قادة الأمة المصرية، أن يغسلوا عن وجه تشريعنا الغبار الكثيف الذي غطى محياه، وأن يطهروه مما اندس فيه، فاستبد بروحه وروح الأمة، منذ أواخر القرن الماضي إلى اليوم، ثم بدت آثاره خللاً ظاهراً في الكثير من مرافق الحياة.

وإذا كان العلماء قد أدوا حق الأمانة ــ أو جُلّه ــ في كثير من النواحي التشريعية، بتقديم القوانين الإسلامية منذ سنين، فقد بقي على الساسة، ونواب الأمة في مجلسها الموقر، ألّا يتباطئوا في إنجاز ما تطلعت الأمة إليه، وألحت مطالبة بتطبيقه، لتستقيم حياة المجتمع على المنهج الذي رضيه رب الحياة، جل علاه، فتطمئن بذلك قلوب المؤمنين، وتكفى الأمة بذلك انحراف المنحرفين من المتحللين، وتعنت المتشددين المغالين، وتستكمل الأمة كرامتها بكرامة قوانينها، وتستعيد بذلك روحها الاسلامية المشرقة الكاملة بإذن الله.

قانون الأسرة:

إنّا لنرجو أن تدعم لجنة الأسرة بالكفايات الإسلامية المستنيرة، وأن ينتفع بجهود الدارسين،ليخرج القانون مشرقاً بروح الإسلام، محققاً أمل الأمة فيه.

في يد الجمهور:

فإذا تم وضع القانون، وتم إقراره بعد مناقشته وتمحيصه، كان أول عمل ينبغي العناية به،أن يطبع ومعه أسانيده العلمية، في كتاب يسهل تداوله، ليكون في متناول الجميع، كما هو الشأن في الرسائل الثقافية.

وفي يد من يفتي:

كذلك واجباً حتماً أن يكون من مقرر الفقه في الدراسة الأزهرية، وأن يعمم لجميع الأئمة وخطباء المساجد والوعاظ، وكل من يقصدهم الشعب للاستفتاء، لتكون الفتوى للمستفتين واحدة، وبما اتفق عليه رأى المصلحين.

لخير الفقه الإسلامي:

وكلمة أخيرة على هامش هذا الموضوع لخير الفقه الإسلامي ولخير المسلمين: إن مؤتمر علماء المسلمين بالأزهر، وهو يطلب الرأي أحياناً من جمهرة العلماء خارج أعضائه، فيما يبحثه من مشكلات معاصرة، كالمعاملات المالية وغيرها، يرجي منه أن ينتفع بما يقدم إليه من بحوث مدروسة، وأن يقومها ويقول كلمة فيها، لتأخذ طريقها بعد إجازته إلى العمل العام والفتوى الرسمية، وهذا البحث: (الطلاق في الإسلام محدد ومقيد) نموذج لما يراد من المؤتمر البت فيه.

ومن قبله بحث بعنوان:

قضية بنت الأخ والعمة وبنت العم في الميراث

وهو في جوهره تصحيح لحكم فقهي، وإنصاف لذوات حق شرعي.

نشرته مجلة الأزهر في خمسة أعداد من عامي (١٣٨٩ – ١٣٩٠هـ/ ١٩٦٩ – ١٩٧٠م)، وقدمته لأمانة المجمع قبل دورتيه الأخيرتين، وسلمته يداً بيد إلى فضيلة الأستاذ محمد عبد الرحمن بيصار وكان حينذاك الأمين العام لمجمع البحوث.

وكان من حق المجمع أن يراه، ومن واجبه وبعد نشره بمجلة الأزهر أن يقول كلمته فيه.

ولكن شيئاً من ذلك إلى الآن لم يتم، وقد حادثت الدكتور بيصار وغيره فيه أكثر من مرة.

ولعل المجمع الموقر، وبالأحرى أمانته العامة تستدرك ذلك وأمثاله فيما يلي. وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين. .[1]

ربيع الأول ١٣٩٤ هـ

إبريل (نيسان) ١٩٧٤ م

كمال أحمد عون

---

(١) ناقشه المجمع بعد بضع سنوات، وبرياسة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود ــ شيخ الأزهر الأسبق في جلسة عاجلة، وأبديت ملاحظات، أجبت عنها، ثم طالبت جميع الأساتذة الحاضرين في نهايتها أن يجلس كل إلى مكتبه الخاص، ليقرأ البحث قراءة فاحصة، فكل كلمة فيه ــ بحمد الله ــ مقصودة ومحررة.

وكنت على عاجل سفر إلى جامعة الامام بالرياض.

وما يزال البحث حيث هو بالمجمع، وكل شيء عند ربك بمقدار.

ومنه سبحانه التوفيق؛

ربيع الأول ١٤٠٣هـ

